جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الأقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم :علوم التسيير

تخصص: ادارة و اقتصاد المؤسسة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

عنوان المذكرة

# دور القرض الأستهلاكي في التنمية الأقتصادية
## دراسة حالة :بنك التنمية المحلية
## "وكالة مستغانم "

من اعداد الطالبة : تحت اشراف

خديم منصورية د. دواح بلقاسم

لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| د.محمد العيد | أستاذ التعليم العالي | جامعة مستغانم | رئيسا |
| د.دواح بلقاسم | أستاذ محاضر أ | جامعة مستغانم | مؤطرا |
| د.بوشرف الجيلالي | TNECOD | جامعة مستغانم | مؤطرا مساعدا |
| د.ولد محمد عيسى محمد محمود | أستاذ محاضر أ | جامعة مستغانم | مناقشا |

السنة الدراسية 2015 /2016

# الفصل الأول

# الفصل الثاني

# الفصل الثالث

# الإهداء

تحية شكر و احترام و تقدير الى والدي الكريم على كل دعم قدمه لي في حياتي.

تحية حب و احترام الى اعز انسانة على قلبي امي الحبيبة رفيقة حياتي التي بها تستمر سعادتي .

ترحم على اخي الذي ترك قلبا حزينا و فراغا كبيرا في عائلتي الله ما ارحمه و اسكنه فسيح جنانك .

تحية الى اخوتي و هم عائلتي اتمنى لهم التوفيق و النجاح في حياتهم .

تحية الى حبيبة القلب و العمر الصغيرة الكتكوتة منال اتمنى لها كل الحب .

تحية الى الاستاذ بوشرف الجيلالي على كل الدعم الذي قدمه لي و اتمنى له كل الصحة و العافية في حياته.

تحية خالصة الى كل عمال مكتبة عبد الحميد بن باديس "خروبة ".

تحية الى شخص اتمنى له التوفيق في حياته واشكره على الدعم" معزوزة عمر"

تحية الى كل الأصدقاء و شكرا جزيلا على الدعم في اتمام هذا العمل .

شكرا لعمال بنك التنمية المحلية مستغانم و خاصة السيدة طاوي نورية .

و شكرا لكل من ساهم من قريب او بعيد في هذا العمل .

شكرا جزيلا لكم

**امال**

# التشكرات

كل الشكر و الأحترام الى :

د.دواح بلقاسم و د.بوشرف الجيلالي على المساهمة في اتمام هذا العمل و قبولهما الأشراف عليه ،

و كل من ساهم من قريب أو بعيد في اتمام هذا العمل .

# الجانب التطبيقي

# الجانب النظري

# الخاتمة

## خاتمة عامة

من خلال ما درسناه في هذا البحث المقدم يمكن القول ان التنمية الاقتصادية هي عملية التحول الكامل في الاقتصاد الوطني و الأنتقال الى مرحلة التقدم و هي الدخول في مرحلة النمو و تغير في المجالات الاقتصادية و الأجتماعية و السياسية و الثقافية ,و القرض الاستهلاكي هو وسيلة لأعادة بعث الحيوية في الأقتصاد الوطني، فهو عملية تقديم قروض موجهة للأستهلاك العام او النهائي بمنح فرص للمستهلك لتلبية رغباته او سد حاجياته مقابل دفع أقساط للبنك .

هذا القرض هو في المرتبة الأولى يستفيد منه المستهلك و البنك و ثانيا هو تنمية للمنتوج الوطني و تحسين للمستوى المعيشي في المجتمع و يساهم في التنمية و ذلك من خلال تخفيض الأستراد و دعم السوق المحلية و تخفيض لنفقات الخزينة و التقليل من مديونية العائلات .

النتائج :

اذن قرض الأستهلاك هو حل من الحلول التي جاءت بها الدولة لأنعاش الاقتصاد و محاولة للخروج من أزمة التقشف التي تعاني منها و محاولة لسد فجوة الفراغ في الأقتصاد.

قرض الأستهلاك حل لخروج المستهلك من أزمة ديون كبيرة .

قرض الاستهلاك يساهم في التنمية الأقتصادية من خلال ما يقدمه من مساعدة في النهوض بالمنتوج المحلي و السوق الوطنية .

الحلول المقترحة :

تشجيع هذا القرض .

توسيع نطاق هذا القرض .

الرفع من راس المال المتعلق بهذا القرض

عرفت القروض الاستهلاكية تطورا كبيرا في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة، و اصبح المستهلك يعتمد على هذا النوع من القروض لسد حاجياته المختلفة و المتنوعة في ظل المشاكل الاقتصادية التي تحدث في مجتمعنا و هذا النوع من القروض يؤثر بصفة مباشرة على المستهلك و المجتمع ككل , و على الاقتصاد العام و يحدث تغييرات جذرية في البنية الاقتصادية .

سوف نتطرق في هذا الفصل الى التنمية الاقتصادية من خلال مبحثين :

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني :القرض الأستهلاكي

## المبحث الأول: التنمية الاقتصادية

### المطلب الأول:مفهوم التنمية الاقتصادية

تتعدد تعريفات التنمية الاقتصادية، فيعرفها البعض علا انها العملية التي بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف الى حالة التقدم، هذا الانتقال يقتضي احداث العديد من التغييرات الجذريةوالجوهرية في البنيان و الهيكل الاقتصادي ، و يعرفها اخرون بانها العملية التي بمقتضاها دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانتقال نحو النمو الذاتي و علا العموم فان التنمية الاقتصادية هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادةفي متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي علا مدار الزمن والتي تحدث من خلال تغييرات في كل من هيكل الانتاج و نوعية السلع و الخدمات المنتجة اضافة الى احداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء .

انقسم الفكر الاقتصادي في تعريفه للتنمية الى تيارين رئيسيين :

أحدهما:يمثل الفكر الاقتصادي في الغرب و يستمد مفهومه من تجربة النمو الاقتصاد الغربي ، و لا يميز غالبا بين النمو و التنمية و يؤكد تعريف هذا التيار للتنمية علا انها : العملية الهادفة الى خلق طاقة تؤدي الى تزايد دائم في متوسط دخل الفرد الحقيقي بشكل منظم لفترة طويلة من الزمن.

اما التيار الأخر: يمثل اقتصاديو العالم الثالث و يؤكد هذا التيار للتنمية على انها :

العملية الهادفة الى احداث تحولات هيكلية – اقتصادية ، اجتماعية ، يتحقق بموجبها للاغلبية الساحقة من افراد المجتمع مستوى من الحياة الكريمة التي تقل في ظلها : ظاهرة عدم المساواة ، و تزول بالتدرج مشكلة البطالة و الفقر و الجهل و المرض.[1]

[1] الاستاذ وليد الجيوسي **اسس التنمية الاقتصادية،** دار جليس الزمان للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2009 الاردن، ص 3

**المطلب الثاني: أنماط التنمية واستراتيجياتها:**

وإن كان هناك عدم اتفاق على الأسلوب الأمثل للتنمية، إلا أنه هناك نوعان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وهما: إستراتيجية النمو المتوازن وإستراتيجية النمو غير المتوازن نلخصهما فيما يلي:

**1-إستراتيجية أو نمط النمو المتوازن**

ويرجع عرضها إلى الاقتصادي المعروف " نيركسه " والذي يرى ضرورة توجيه دفعة قوية إلى مجموعة من الصناعات الاستهلاكية المتكاملة أفقيا وذلك لمواجهة عقبة ضيق نطاق السوق المحلي في الدول النامية وكسر الدوائر المفرغة المؤدية للفقر، وحسب " نيركسه " فإن كسر الدائرة المفرغة للفقر يمكن تفسيرها من جانب العرض والطلب، وبالتالي لا بد من إنشاء العديد من الصناعات الاستهلاكية المتزامنة حيث تؤدي إلى توسيع نطاق السوق وخلق العديد من الصناعات المتكاملة، كما يرى نيركسه: ضرورة تحقيق التوازن بين الصناعة والزراعة >>حتى ولو كانت مشكلة تمويل هذه الصناعات وأيضا قطاعي الزراعة والصناعة تمثل عقبة أمام نجاح هذه الإستراتيجية .

**2-إستراتيجية النمو غير المتوازن**

وترجع هذه النظرية إلى الاقتصادي " هيرشمان " حيث هاجم الإستراتيجية الأولى والتي كانت ترتكز على إنماء مجموعة عريضة من الصناعات الاستهلاكية في آن واحد، نتيجة لقصور الموارد المالية في الدول النامية، ويرى " هيرشمان "بدلا من ذلك أنه يجب التركيز على عدد من الصناعات الرائدة التي لها القدرة على حث الاستثمار في الصناعات الأخرى، بمعنى إحداث خلل مقصود في توازن الاقتصاد القومي عن طريق توجيه الاستثمارات إلى عدد محدود من الصناعات الرائدة التي تقود بدورها عملية النمو الاقتصادي في الاقتصاد القومي ككل. كما يرى هيرشمان أن عمليات اختيار هذه الصناعات يتوقف على مدى قدرتها على الحث على الاستثمار في المشروعات والصناعات الأخرى أي ما يعرف بالتكامل للأمام أو التكامل للخلف فالتكامل للخلف يعني الاستثمار في مشروع ما يؤدي إلى زيادته في مشروع آخر سابق عليه والتكامل للأمام يعني الاستثمار في مشروع ما يؤدي إلى زيادته في مشروع لاحق عليه.[1]

[1] د مدحت القريشي ، **التنمية الاقتصادية نظريات و سياسات**، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ص 169

وفيما يلي الخطوط العريضة التي يجب أن تتضمنه استراتيجية التنمية الشاملة:

ميادين العمل الحكومي لا بد أن تضم تحديد المشروع الاجتماعي.

- المشروعات الإنتاجية الحكومية في المجالات التي هي خارجة عن النشاط الاقتصادي الخاص.
- التوجيه الحكومي والتخطيط لتشجيع التكامل والاندماج الاقتصادي بين القطاع العام والخاص.
- تشجيع ومعاونة المستثمرين في الميادين العمة للتعليم، الصحة، والإسكان.
- سياسة زراعية في المدى القصير، المتوسط والطويل تحدد الأهداف الإنتاجية.
- سياسة مالية نقدية وتجارية عامة ملائمة.

**المطلب الثالث :اهمية التنمية الاقتصادية**

التنمية هي وسيلة لتقليل الفجوة الاقتصادية بين الدول النامية و المتقدمة .

هناك مجموعة من العوامل الاقتصادية و غير الاقتصادية في المجموعتين الاتيتين :

**1-المجموعة الاولى (مجموعة العوامل الاقتصادية) و تتمثل في :**

1-التبعية الاقتصادية للخارج.

2-سيادة نمط الانتاج الواحد.

3-ضعف البنيان الصناعي.

4-ضعف البنيان الزراعي.

5-نقص رؤوس الاموال.

6-انتشار البطالة بأشكالها المختلفة خاصة البطالةالمقنعة.

7-انخفاض متوسط دخل الفرد و مستوى المعيشة.

8-سوء ادارة المنشاة و عدم كفاءة الجهاز الحكومي.[1]

**2-المجموعة الثانية (العوامل الغير الاقتصادية) تتمثل في:**

[1] د مدحت القريشي ، مرجع سبق ذكره172

الزيادة السكانية الهائلة.

2-انخفاض المستوى الصحي.

3-سوء التغذية.

4-انخفاض مستوى التعليم.

5-ارتفاع نسبة الاميين .

**المطلب الرابع: أهداف التنمية**

تسعى كل دولة الى ان ترفع مستوى المعيشة لسكانها ، و ليس هناك من شك ان اهداف التنمية تختلف من دولة لأخرى ويعود ذلك الى ظروف الدولة و اوضاعها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و حتى السياسية ولكن هناك اهداف اساسية تسعى اليها الدول النامية في خططها الانمائية و يمكن حصر اهمها في :

أولا:**زيادة الدخل القومي الحقيقي**:

الدول النامية تعطي الاولوية لزيادة الدخل القومي الحقيقي، لان زيادته من اهم الاهداف لتلك الدول فمعظم الدول النامية تعاني الفقر و انخفاض مستوى المعيشة سكانها و لا سبيل للتخلص من هذا الفقر في هذه الدول الا بزيادة الدخل الحقيقي الذي يساعد في التغلب شيئا فشيا علا جميع المشكلات و ان زيادة الدخل القومي تحكمه بعض العوامل كمعدل زيادة السكان و الامكانيات المادية و التكنلوجية و لكنها مرتبطة ايضا بامكانيات الدول المادية و الفنية فكلما كان هناك توافر في رؤوس الاموال و كفاءات بشرية .

كلما امكن تحقيق نسبة اعلى للزيادة في الدخل القومي و لا ننسى بان السكان انفسهم مصدر لزيادة الانتاج اذا وظفوا بالشكل الصحيح.

ثانيا:**رفع مستوى المعيشة** :

تسعى الدول النامية في خططها الانمائية الى تحقيق مستوى افضل لمعيشة الفرد حيث يعتبر من الضرورات المادية للحياة من مأكل و ملبس و مسكن ففي معظم دول العالم الثالث هناك فئة معينة من السكان مسيطرة سيطرة كاملة على الموارد المالية مما يدل ان الدخل غير الموزع توزيعا عادلا بين فئات السكان علما ان هناك ارتباطا وثيقا بين السكان و الدخل زاد عدد السكان و كان اكبر من الدخل كلما انخفض متوسط نصيب الفرد .

وأدى بالتالي الى انخفاض مستوى المعيشة و يقاس مستوى المعيشة بمؤشرات كثيرة مما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات و بإشباع لحاجاته الثقافية و الحضارية أيضا.

**المطلب الخامس: النمو والتنمية**

إن مصطلحي النمو و التنمية استخدما كمرادفين لبعضهما، و خاصة في الادبيات الاولى فكلاهما يشير الى معدل زيادة في الناتج القومي الاجمالي الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة ، لكنه هناك فروقات اساسية فيما بينهما.

فالنمو الاقتصادي يشير الى الزيادة المضطرة في الناتج القومي الاجمالي لفترة طويلة من الزمن دون حدوث تغيرات مهمة و ملموسة في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية ..... الخ

بينما تعني التنمية الاقتصادية اضافة الى نمو الناتج القومي الاجمالي حصول تغيرات هيكلية مهمة وواسعة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الديموغرافية و في التشريعات و التنظيمات .

و هناك اثنان من اهم التغيرات الهيكلية و هما : ازدياد حصة الصناعة في الناتج القومي الاجمالي ( مقابل انخفاض حصة الزراعة ) ، و زيادة نسبة السكان الذين يعيشون في المدن بدلا من الريف .

كما ان نمط الاستهلاك يتغير لان الناس لا ينفقون كل دخلهم عاى الضروريات الاساسية بل يحولون نحو السلع الاستهلاكية المعمرة و نحو السلع وقت الفراغ و الخدمات . و العنصر الاخير في التنمية هو ان الناس يصبحون مشاركين في العملية التنموية التي جلبت التغيرات الهيكلية .

و يفرق بعض الاقتصاديين بين النمو و التنمية في جوانب عديدة ، حيث تؤكد السيدة هيكس بان التنمية تشير الى البلدان النامية و النمو يشير الى البلدان المتقدمة .

بين الاثنين بالقول بان التنمية هي تغيير غير مستمر و فجائي في الحالة المستقرة ،schumpeterكما يفرق بينما النمو هو تغيير تدريجي و مستقر في الامد الطويل ، و الذي يحدث من خلال الزيادة العامة في معدل الادخار وفي السكان . و يؤكد البروفسور boone بأن التنمية الاقتصادية تتطلب و تتضمن نوعا من التوجيه والتنظيم و القيادة لتوليد قوى التوسع و المحافظة عليها.[1]

[1] د مدحت القريشي مرجع سبق ذكره ص 175

مفهوم التنمية اشمل و اعم من النمو اذ انها تعني النمو زائد التغيير ، و ان التنمية ليست ظاهرة اقتصادية بل هي تتضمن ايضا محتوى اجتماعيا ايضا.

## المبحث الثاني:القرض الاستهلاكي

قرض الاستهلاك عبارة عن عملية مصرفية تطورت في البلدان الرأسمالية من اجل انشاء ما يعوض عن نقص الاجور و الادخار و دفع المعنيين لاستهلاك السلع الوفيرة و الخدمات.

### المطلب الأول:تعريف القرض الاستهلاكي

تأخذ قروض الاستهلاك عدة تعاريف منها :

تعرف القروض الاستهلاكية على انها تلك القروض التي تمنح لفئات معينة من المجتمع بغرض الحصول على سلع استهلاك الشخص او مقابل نفقات معينة ليس من مقدور المقترض سدادها في دخله الحالي ، و من امثلة هذا النوع من القروض تلك التي تمنحها البنوك التجارية لموظفي الحكومة و القطاع العام.

هي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكيا كشراء سيارة ، اثاث او تلفزيون او لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها ، و يتم تسديدها من دخل المقترض او تصفية لبعض ممتلكاته و تكون هذه القروض بضمان الراتب، مجوهرات اوراق مالية او رهن عقاري.[1]

و تعرف ايضا بانها القروض التي تستخدم للحصول على الاستهلاك الشخصي او لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها و يتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل او تصفية لبعض ممتلكاته و تقدم ضمانات لها مثل : اوراق مالية ، رهن عقاري، ضمانات شخصية.

[1] برنارد كولي ، **مصطلح التعابير الاقتصادية و المالية** ، الطبعة الاولى ، دمشق 1997 ، ص49

و يقصد به القرض الممنوح للأفراد اللذين يريدون الحيازة على السلع الاستهلاكية كي يستطيعوا تسديد السلعة نقدا.[1]

و يعرفها المشرع الجزائري في المادة 450 من القانون المدني على انها :"قرض الاستهلاك يلتزم به المقترض بان ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود او شيئ مثلي اخر، على ان يرد اليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع و القدر و الصفة.

كما تعرف القروض الاستهلاكية بانها القروض الاستهلاكية بانها القروض الممنوحة للافراد بغرض تسهيل شراء السلع و الخدمات للاستهلاك النهائي ، و من الواضح تعمل عاى ملئ الفجوة بين الانتاج و الاستهلاك حيث تشجع المستهلكين على شراء السلع المعمرة ، و قد اثبتت الدراسات ان نحو 82% من الائتمان الاستهلاكي يقوم على اساس وقفة في اقساط.

و يجدر الاشارة الى الى البنوك الامريكية تمنح خمس انواع من القروض هي قروض شراء السيارات و شراء المنازل السياحية ، ووحدات المعيشة المتحركة و قروض تشطيبات المنازل او تحسينها و بطاقات الائتمان و لعل من الواضح ان الائتمان الاستهلاكي وسيلة من وسائل مواجهة الكساد.[2]

ان الاجراء التمويلي لعمليات البيع بالقرض هو بسيط يمكن تمثيله في المخطط التالي :

[1] رشاد العصار ، النقود و البنوك دار صفاء للنشر ، عمان الاردن ، الطبعة الاولى ص142

[2] George petite –dutaillis .les risques bancaires. Edition sirey .Paris 1967p:76

و مما سبق نجد ان هناك اربعة اطراف في عملية القرض الاستهلاكي و عليه :

**البنك:**

يلعب البنك الدور الدافع للقيمة من البضاعة و من جهة اخرى يقوم بخصم مبلغ معين من الزبون الى العمولة وقيمة الاجير، بالمقابل يقوم بدفع التامين لمؤسسات التامين و ذلك من مبدا تغطية المخاطر المتوقعة و غير متوقعة.

**المقترض:**

فهو يدفع المبلغ الاولي للبنك و من جهة اخرى يستلم البضاعة من المورد.

**المورد:**

يحصل على المبلغ الكامل من قيمة البضاعة .

و كما نجد ان القرض المقدم لا يتجاوز 70% من قيمة البضاعة التي يطلبها الزبون و يكون المبلغ الواجب الدفع من طرف الزبون كل شهر حيث مدة الدفع ما بين شهر و 48 شهر و هو كما يلي :

| |
|---|
| **القسط الشهري=(ثمن البضاعة +الاجيو + العمولة)/عدد الاشهر** |

مما سبق نجد انه من الطبيعي ان يكون هناك اتفاقيات بين المورد و البنك التجاري و مؤسسات التامين و بنوك تجارية ان يكون هناك اربعة اطراف متداخلة في هذه العملية (القرض الاستهلاكي).[1]

[1]1-P DUTAILLIS. Les crédits et la banque. Edition sirey. Paris . 1964. p 295

**المطلب الثاني :انواع القروض الاستهلاكية:**

*للقروض الاستهاكية عدة انواع :

**1-القروض الشخصية:**

و هي قروض للتمويل قصيرو متوسط الاجل و هي عبارة عن مبلغ مالي و يمكن استعماله بالكامل دون تقديم تبريرات للمقرض و يكون بسعر فائدة مرتفع ذلك لان البنك لايملك اي ضمان مادي مرتبط باستعمال القرض، و يكون تسديده على دفعات شهرية .

غير ان البنك يشترط على المستفيد توطين اجره لديه من اجل عملية تحصيل امواله ، مع ضرورة مواصلة التسديد حتى لو تاخر اجل تسديد السلعة او وجد عيبا بها.

**2-القروض المخصصة(القروض الملزمة):**

هو قرض يمنح لشراء سلعة معينة ، لا يمكن التصرف فيه بحرية ، و يتضمن هذا القرض تدخل 3 افراد (بنك، زبون ، مورد) حيث يقوم البنك بدور الوسيط بين المورد و الزبون و يتم ذلك بعقد مرتبط بالصيغة التجارية ، وهو على عكس النوع الاول اي ان الزبون يستطيع التوقف عن تسديد قيمة القرض اذا اكتشف عيبا بالسلعة او اذا حدث تاخير في اجل استلامها ، و غالبا ما يستعمل هذا النوع من القروض لشراء السيارات.

**3-القروض المجددة(القروض الدائمة):**

هو عبارة عن مبلغ مالي موضوع تحت تصرف المقترض حيث يمكنه السحب منه متى شاء مقابل تسديد منتظم لقيمة القرض ،كما ان هذا القرض يعاد انشاؤه و بانتظام حسب رغبة الزبون و تعتبر بطاقة الائتمان احدى صوره.[1]

[1] رشاد العصار ,مرجع سبق ذكره ص 145

**4-الايجار بامتياز الشراء(الكراءمع حاصة الشراء)**

يتمثل في شراء سلعة ما عن طريق البنك او مؤسسة اقراضية التي تؤجر السلعة للافراد طيلة مدة حياة المنتوج و بسعر محدد مسبقا ، تمر ب 3 مراحل :

**المرحلة الاولى**:يقوم الزبون باختيار السلعة التي يريد اقتناءها و قد تكون سيارة ، حاسوب .....الخ

**المرحلة الثانية** :يقوم بشراء السلعة لصالحه و تاجيرها للزبون و تتراوح بين 3 سنوات.

**المرحلة الثالثة**: بعد نهاية مدة الكراء يقوم الزبون بطلب الحصول على السلعة نهائيا مقابل دفعه للقيمة المتبقية من السعر الاصلي و عموما تكون بين 5% و 10% .

كما توجد انواع اخرى تتمثل في :

1-**السلف بضمان الرواتب و الاجور** :

يعتبر السلف بضمان الرواتب لموظفي الحكومة من التطورات الحديثة لتوظيف المصارف تتم بان توافق الحكومة على تحويل راتب الموظف الذي يستوفي الشروط التي تطلبها المصارف من ناحية السن و مدة الخدمة اي انه يستلم راتبه من المصرف و يقوم المصرف بصرف باقي الراتب للمتعامل بعد الخصم القسط المستحق عليه ، هذا وتلجأ المصارف الى اخذ توقيع الموظف على كمبيالات تبلغ قيمة الواحد منها قيمة القسط و تستحق بتاريخ استحقاق القسط.

**2-القروض مقابل الذهب** :

تمنح المصارف التجارية قروضا مقابل الذهب وهو نوع من الاقتراض الشعبي البسيط ويغلب عليه الطابع الاستهلاكي .[1]

كما ان للقروض الاستهلاكية صور نذكر منها :

**1-بطاقة الائتمان :**

تعد من اهم الصور الائتمان الاستهلاكي و هي عبارة عن بطاقة من البلاستيك تتاح لمن اصدرت باسمه للحصول على الائتمان الذي يطلبه و بموجبها يتميع العميل بالحصول على شراء البضائع من المتاجر او التمتع ببعض الخدمات على ان يقوم العميل بسداد ما يشتريه الى البنك خلال اجل معين و بدون فوائد او مصروفات اذا كان حسابه يسمح بذلك اما اذا كان لا يسمح بذلك فانه يتحمل فوائد عمولات و ايضا اذا قام بالسداد المقرر فانه يتحمل معدل فائدة تصل الى 2% شهريا في بعض البنوك .

**2-الكمبيالة الاستهلاكية :**

هي كمبيالة محسوبة على المستهلكين العاديين نتيجة شرائهم لبعض السلع بالتقسيط ، و يتاثر حجم الكمبيالة الاستهلاكية بالتشريعات التي تنظم عمليات بيع السلع بالتقسيط ، و هو ما ينعكس على توظيفات البنوك في هذه المجالات .

**المطلب الثالث:ضوابط القروض الاستهلاكية**

تخضع القروض الاستهلاكية الى مجموعة من الضوابط نذكر منها :

**1-ارشادات و معلومات عامة و الممارسات ذات الصلة بالتمويل الاستهلاكي و الاتفاقيات المتعلقة بها :**

1-1-الاعلان عن القروض الاستهلاكية :

[1] رشاد العصار ، مرجع سبق ذكره، ص 141-142

يجب اظهار الاعلان بوجه عام في مكان بارز في البنوك او مكان اخر و مراعاة مبادئ حسن النية و ان يكون على نحو مبسط وواضح و يجب ان يتضمن معلومات عن معدل النسبة السنوية للعمولة.[1]

1-2-تبادل المعلومات بين المقرضين و المقترضين:

يجوز للمقرض الحصول من المقترض الذي يرغب بالحصول على التمويل الاستهلاكي على المعلومات الوافية وذات الصلة فقط، بهدف تقييم وضعه المالي و قدرته على السداد و ينبغي على المقترض و الضامن الاجابة بدقة وبشكل كامل عن اي معلومات قد تطلب في هذا الصدد ، و يجب على المقرض تزويد المقترض بالمعلومات الدقيقة اللازمة بخصوص اتفاقية التمويل التي هي قيد الدراسة ، و يلتقي المقترض هذه المعلومات كتابة أو بأي وسيلة اخرى موثوقة قبل ابرام اتفاقية التمويل .

1-3-يتعين على المقترض تزويد العملاء بالوثائق الكاملة التي تغطي اتفاقيات القروض ، و برامج السداد وخطابات اقراض المقترضين.

1-4-على المقترض تسجيل الغرض من كافة القروض الشخصية و اتخاذ الاجراءات للتاكدمن استخدامها للأغراض التي منحت لأجلها.

**2-سرية او خصوصية معلومات العملاء:**

2-1-جمع و معالجة البيانات:

يجب المحافظة على سرية المعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها من المقترضين او الضامنين او اي اشخاص اخرين بخصوص ابرام و ادارة اتفاقيات التمويل و لا يجوز معالجة البيانات الخاصة بالمقترضين الا لغرض تقييم الوضع المالي لهم و للضامنين و قدرتهم على تسديد التمويل المتفق عليه.

2-2-البيانات على قاعدة بيانات مركزية :

[1] رشاد العصار، مرجع سبق ذكره ص 143

يجب على البنوك الرجوع الى قاعدة البيانات قبل اجراء اي التزام اتجاه المقترض .[1]

**3-المعلومات التي يجب التي ان تشملها التمويل الاستهلاكي:**

3-1-معلومات عامة:

*يجب تحرير اتفاقيات الاقتراض و اتفاقيات الضمان بشكل كتابي او بأية وسيلة اخرى موثقة .

*يجب تزويد كافة الاطراف المتعاقدة بما فيهم المقترض و الضامن و المقرض بنسخة من اتفاقية الاقراض و اتفاقية الضمان .

*يجب تزويد جميع الاطراف المتعاقدة على طبيعة و بيان اجراءات شكاوى العملاء و سبل معالجتها.

3-2- المعلومات التي ينبغي ادراجها في اتفاقيات الاقراض والضمان :

يجب ان تتضمن اتفاقية الاقراض و الضمان مايلي :

*اسماء و عناوين الاطراف المتعاقدة المعنية كالمقترض و المقرض و الضامن.

*معدل النسبة السنوية للعمولة و سعر عمولة الاقراض او الربح محسوبة و محددة في الوقت الذي ابرمت فيه اتفاقية الاقراض وينبغي بيان التكلفة الحقيقية للقرض.

*كشف حساب على هيئة جدول سداد وبيان الدفوعات المستحقة و الفترات الزمنية و الشروط المرتبطة بالسداد كذلك.

*بيان يوضح الفترات الزمنية و شروط تشديد عمولة الاقراض او الربح و الرسوم المتكررة بها اذا كان يتعين دفع رسوم او عمولات خاصة.

*بيان مبلغ عناصر الاقراض غير المشمولة في احتساب معدل النسبة المئوية للعمولة التي ينبغي ان يدفعها المقترض تحت ظروف محددة .

3-3-معلومات اخرى :

*ان يتضمن جدول السداد توزيعا لكل دفعات التسديد لبيان سداد اصل المقرض و العمولة الخاصة او الربح وهي محسوبة على اساس سعر عمولة الاقتراض او معدل الربح و التكاليف الاضافية عند تطبيق ذلك، و ان تعذر

[1] رشاد العصار، مرجع سبق ذكره ص 147

التحقق من الجدول كما في حالة اسعار عمولة الاقراض المتغيرة السارية عند عملية السحب فيجب بيان اساس الجدول و يجب التحديد فورا بمجرد كافة المتغيرات .

*اذا تعذر القيام بسحب جديد دون موافقة المقرض فيجب قيام المقرض بإبلاغ المقترض خطيا او بموجب وسيلة اخرى بحيث يتضمن البلاغ البيانات المعدلة.

*عندما يكون المبلغ المحدد معروفا فيجب بيانه و الا وجب التحقق من هذه التكاليف على اقل تقدير في اتفاقية الاقراض على اساس بيان النسبة المئوية المرتبطة بمعدل مرجعي او طريقة حسابية، أو التقدير الواقعي الأكثر احتمالا، وفي هذه الحالات يقدم المقرض للمقترض خطيا او باية وسيلة اخرى وثيقة توزيع هذه التكاليف دون تأخير أو عند تطبيقها كحد اقصى.

*تبيين اتفاقية الضمان مقدار المبلغ الاقصى المضمون، و كذلك الرسوم المرتبة على تخلف السداد التي تطبقوفقا للإجراءات المتبعة .

*طبيعة الضمان المالي و احدث قيمة له حسب السوق.

توقيع المقرضين و المقترضين.

**4-حق الانسحاب:**

*باستثناء المعاملات القائمة على مبدا تجنب الفوائد يكون للمقرض الحق خلال فترة زمنية لا تتجاوز عشرة ايام عمل في الغاء قبوله لاتفاقية الاقراض دون ابداء اية مبررات و تبدا هذه الفترة من اليوم الذي تبرم فيه اتفاقية الاقراض .

*يجب على المقترض اشعار المقرض بانسحابه قبل انتهاء الفترة و اذا تم ارسال الاشعار حطيا بوسيلة اخرى موثوقة خلال ايام عمل على الاقل او تم تسليمه باليد الى المقرض قبل انتهاء الموعد النهائي فيعتبر ذلك ملزما للطرفين.

*باستثناء المعاملات القائمة على مبدا الفوائد تلزم ممارسة حق الانسحاب المقترض ان يعيد الى المقرض المبالغ النقدية التي حصل عليها بموجب اتفاقية الاقراض و يدفع المقترض العمولة المستحقة عن الفترة التي تم فيها سحب

القرض مسحوبة على اساس معدل النسبة السنوية المتفق عليها للعمولة و لا يجوز المطالبة بالتعويض اخر بخصوص السحب و تعاد للمقترض اي دفعة مقدمة دفعها سابقا بموجب اتفاقية الاقراض دون اي تأخر.[1]

**المطلب الرابع:اهداف منح قروض الاستهلاك في الجزائر**

إن الهدف الرئيسي من وضع نظام خاص بالقروض الاستهلاكية، والذي حددته الثلاثية هو حماية القدرة الشرائية للعمال ورفعها وكذلك المساعدة في تسويق المنتوج الوطني من السلع الاستهلاكية ، كما ان هذا النظام يرمي الى أهداف اخرى:

*تدعيم الوسائل التي وضعتها الحكومة في السياسة الاجتماعية للعمال التي ترمي الى حماية قدرتهم الشرائية و تحسين مستواهم الاجتماعي.

*اعادة تنشيط المؤسسة الجزائرية بتشجيع الاقبال على سلعها ، و الهدف من ذلك تنميتها و اعادة استرجاعها لتوازناتها المالية و التشغيلية و غيرها .

*المساهمة في وضع ميكانيزمات اقتصادية و مالية جديدة تسمح بالدخول الامثل في اقتصاد السوق متجنبين في ذلك الاثار السلبية على قدرات المستهلك الشرائية .

*المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي ، و اعطائه فرص استقطاب اكبر عدد من العملاء.

**المطلب الخامس:الصيغ المقترحة لقروض الاستهلاك في الجزائر**

قامت مجموعة العمل بالاطلاع على الصيغ و التقنيات الاكثر رواجا و استعمالا في الدول المطبقة لنظام قروض الاستهلاك بما فيها الولايات المتحدة الامريكية ،كندا و فرنسا و غيرها من الدول حتى تتمكن من الاستفادة من

[1] رشاد العصار ، مرجع سبق ذكره 150

خبراتهم الطويلة في الميدان و الوصول الى صيغة تتناسب مع اغلب المستهلكين، و تلائم الظروف الاقتصادية الوطنية .[1]

**1-صيغة اتفاقيات الشراء ما بين المؤسسات:**

تتضمن هذه الصيغة استفادة العمال من الخدمات المقدمة الاجتماعية المقدمة من قبل مؤسساتهم المتمثلة في عرض نظام يشجع الشراء بالقرض لمنتجات استهلاكية ،مع تدرج عملية التسديد و غالبا ما يكون على شكل اقتطاع من الاجور كما تتضمن هذه الصيغة منح تخفيضات على اسعار السلع و المنتجات مع انعدام تكاليف التسديد.

إن هذه الصيغة طبقت في الجزائر منذ سنوات ، و لكنها تبقى محدودة لكونها موجهة لفئة محددة من المستهلكين والمتمثلة في العمال فقط ، كما انها تشكل حلا اجتماعيا لا يناسب سوى طموح عمال المؤسسات العمومية الكبرى ولا يمكنها في اي حال من الاحوال الاستجابة بصفة معمقة للانشغالات المتعلقة بتةجيه الطلب الوطني على الاستهلاك لجميع الفئات الاجتماعية ، و لهذا السبب راى اعضاء مجموعة العمل ان هذه الصيغة لا تدخل في الاطار المحدد للموضوع المتعلق بنظام قروض الاستهلاك الواجب التفكير فيه ، الا انها قامت بتدعيم الاقتراح المقدم من طرف ممثل الاتحادية العامة للعمال الجزائريين بايجاد صيغة اخرى ذات بعد عام لتمس جميع المستهلكين ، يتمثل هذا الاقتراح في بناء نظام تعاوني فيما بين المؤسسات الموجودة على مستوى الوطن ، حيث يستوجب هذا النظام تدخل ثلاث شركاء حيث لكل طرف دور يلتزم بادائه هم على التوالي :

1-1-البنوك :

[1] خوجة كنزة ، ادماج قروض الاستهلاك في البنوك الجزائرية ، مذكرة انيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، الجزائر العاصمة 2003-2004،ص 60

يتجلى دورها في وضع تحت تصرف التعاونية الاستهلاكية قروضا ، و بمعدلات فائدة مدروسة من اجل التمويل لمنتجات وطنية ، مع تحديد المراحل التقنية المتعلقة باستخدام القرض تبعا للحالات القائمة و التشريع القانوني المعمول به.[1]

1-2-تعاونيات الاستهلاك:

غالبا ما تقوم به هذه الاخيرة هو شراء المنتجات من قبل مؤسسات الانتاج والتوزيع الوطني، وعرضها على الزبائن المنخرطين بتلك التعاونيات بأسعار البيع تفوق الامكانيات المالية للزبون، تقوم بفتح حساب قرض له وبهذا يتم التسديد على اقساط تحدد حسب طبيعة المنتوج و إمكانيات الزبون.

1-3-المؤسسات الانتاجية و التوزيعية :

تستفيد هذه المؤسسات من هذا النظام من خلال تسهيل عملية توزيع منتجاتها ، و تكون ميزانيتها التقديرية المتعلقة بالإنتاج و البيع اكثر دقة لأنها تضمن الحصول على سيولة اكيدة و منظمة نتيجة لإبرامها لعقود البيع من تعاونيات الاستهلاك .

2-صيغة البيع بالتقسيط:

تبعا لهذه الصيغة تلجا المؤسسات الوطنية الجزائرية الى اقامة علاقات مباشرة مع زبائنها من خلالها يمكن للزبون ان يحصل على السلع التي يرغب في شرائها و يتم ذلك عن طريق دفع جزء من تكلفتها مع تسديد باقي المبلغ لاحقا على شكل اقساط للمورد خلال مدة لا تتجاوز تسعة اشهر .

كما تجدر الاشارة الى امكانية لجوء المؤسسات الوطنية الى شركات التامين ضد الاخطار التي تنجم عن عدم تسديد الزبون لما عليه و يتم ذلك حسب رغبة المؤسسة.

[1] زلاق سهام ، دراسة القرض الاستهلاكي في العمليات البنكية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و التسيير ، الجزائر العاصمة 2004-2005 ص 131

3-صيغة الشراء بالقرض:

تتمثل هذه الصيغة في تسيير عملية البيع و الشراء بالقرض ، و يتم ذلك بالموافقة البنكية التي تتجلى في منح قرض للمستهلك ، يتمكن من خلاله من تسديد قيمة مشترياته الدائمة ، على ان يتعهد بتسديد قيمة القرض في اجال الاستحقاق المحددة ، بحيث يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية الناتجة عن عمليات الشراء بالقرض لصالح المؤسسات قبل اجال استحقاقها ، و يجوز اعادة خصم تلك الاوراق التجارية لدى البنك المركزي تبعا للقوانين المعمول بها .

يجدر الاشارة الى ان هذه الصيغة لقيت امتيازا و تفضيلا عن باقي الصيغ من قبل اعضاء مجموعة العمل والجهاز المصرفي لكونها معممة غلى جميع المستهلكين، وبهذا تكون الصيغة الاكثر ملائمة لنظام قروض الاستهلاك الواجب العمل بها.[1]

**المطلب السادس :الاطار القانوني لقروض الاستهلاك في الجزائر**

انعقدت في الجزائر ثلاثية *بمشاركة رئيس الحكومة ، خرجت بمجموعة من التوصيات ترمي الى تحصين الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية للعمال الجزائريين و هذا في تاريخ 25 افريل 1997، تطبيقا لهذه التوصيات صدر عن رئيس الحكومة تعليمتين تم بموجبهما انشاء مجموعة عمل تتكون من خبراء فب المجال الاقتصادي و المالي ، وضعت تحت وصاية وزير التجارة واوكلت لها مهمة اعداد ووضع نظام القروض الاستهلاكية لصالح العمال ، يسمح لهم باقتناء السلع الاستهلاكية الدائمة المنتجة كليا او جزئيا بالجزائر .

كما تنص المادتان 122 و 124 من قانون النقد و القرض المعدل و المتمم و فبما يتعلق بالقروض الموجهة للأشخاصأنه"يجوز للمؤسسات ان تمنح من مواردها الخاصة لعمالها قروضا بشروط مفصلة ضمن مهامها

[1] زلاق سهام ، مرجع سبق ذكره 133

لاعتبارات اجتماعية ، كما يمكنها ان تمنح لعمالها اجال للدفع او قروض في اطار مماسة نشاطاتها المهنية و اصدار سندات او بطاقات لصالح عملائها و تسمح لهم بشراء سلعة معينة.[1]

[1] مؤتمر انعقد في الجزائر و شارك فيه 3 اطراف هم رئيس الحكومة ، اصحاب العمل و الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

التنمية الأقتصادية هي التحول الكامل في الاقتصاد و في كل المجالات و فيها انماط مختلفة و تختلف عن النمو الذي هو تحول في مجال واحد أما القرض الأستهلاكي هو قرض موجه للأستهلاك العام تقدمه البنوك مقابل نسب فوائد و تسديد اقساط على فترات زمنية مختلفة.

**المحور الأول: نشأته و تعريفه و عملياته:**

قبل التطرف الى بنك التنمية المحلية ستحاول في إيجاز تعريف البنك بصفة عامة وطبيعة عمله، وان كانت هده الأخيرة تختلف من بنك إلى آخر، وأن جميع البنوك تتفق في مبدأ المتاجرة بالقروض.

**المطلب الاول : تعريفه:**

يعد من احدث البنوك التجارية في الجزائر تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 الصادر بتاريخ 30 افريل 1985، وهو بنك منبثق عن القرض الشعبي الجزائري CPA تأسس برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري يقع مقره الرئيس بولاية تيبازة و بموجب الإصلاحات التي تبع ت في سنة 86 أصبح البنك شركة اسهم مؤسسة عمومية اقتصادية بموجب القانون 88 /101 الصادر بتاريخ 16 ماي 1988 .

وهو بنك ودائع، المالك الوحيد للأسهم هو الدولة،و قد ارتفع رأسماله فوصل مليار و 440 مليون دينار في جوان 1996.

يحتوي مقره العام علي 10 مديريات متخصصة و له 15 فرع موزعين علي كامل التراب الوطنى لكل فرع عدد من الوكالات

أما عن فرع ولاية مستغانم فقد تأسس عام 1987 له 12وكالة (4 في ولاية مستغانم، 4 في غليزان، 4 في تيارت)، وهو الآن يضم 8 وكالات (4 بولاية مستغانم، 2 بولاية غليزان ، 2 بولاية تيارت) .

**المطلب الثاني : عمليات بنك التنمية المحلية :**

كأي بنك تجاري تتركز عملياته علي :

-فتح حسابات التوفير، والحسابات الجارية و جلب الودائع .

-تقديم قروض وسلفيات مختلفة الآجال طبقا للقوانين السارية المفعول.

-تقديم خدمات للهيئات العامة المحلية.

-تمويل عمليات الاستيراد و التصدير.

-تقديم خدمات للقطاع الخاص للمساهمة في التنمية.

-المساهمة في إعادة هيكلة المؤسسات العامة

- العمليات التي لها علاقة بالسلفيات مقابل رخصة أو رهن

- عمليات التحويل الخارجي

- بيع وشراء العملات الأجنبية وعمليات الصرف

-تقديم المشورة للزبائن

**المصدر : بنك التنمية المحلية**

**3- الفروع:**

ويشمل مجال نشاط هذه الفروع بعض ولايات القطر، وهو وسيط بين المديرية المركزية والوكالة، وهي تتدرج من مديرية شبكة الاستقلال ولها علاقة وظيفية مع مختلف المديريات، وهدف الفروع هو مراقبة وتنشيط مختلف الوكالات التابعة لها.

**الوكالة البنكية:**

تضم الوكالة خلية متنوعة من المهام لهدف تحقيق الاستغلال البنكي فهي تشكل من هياكل الاستقلال التي تسمح لها بتلبية احتياجات المتعاملين مهما كانت طبيعتهم وقطاع نشاطهم طريقة فعالة بتقديم مختلف الخدمات والمنتجات البنكية التي تتناسب مع نشاطهم.

**المديريات الفرعية:**

وتكون على رأسها ثلاث ولايات وتمتد سلطتها إلى الوكالات التابعة لها والمتواجدة على مستوى أكثر من ولاية، وتسمى حاليا بمجموعات الاستقلال بمستغانم ورمزها 834 ومقرها بمستغانم وتشرف على ولايات : غليزان، مستغانم، تيارت ولها طابع إداري، وهي تنشق بن المديرية والوكالات التابعة لها.

المصدر بنك التنمية المحلية

الوكالات المتواجدة على مستوى ولاية مستغانم:

وكالة مستغانم 423، وكالة عين تادلس 422، وكالة مازونة 434، وكالة تيارت 466، وكالة السوقر 459، وكالة غليزان 469، وكالة سيدي علي 424، وكالة الدهرة 425

**المطلب الثالث : طرق منح القروض وآثارها:**

في دراستنا السابقة للقروض التي ظهرت مسبقا من حيث تنوعها وتعددها دليل على انفتاح بنك التنمية على اقتصاد السوق بعدما يقتصر على قروض الاستغلال والاستثمار أصبحت هناك قروض الاستهلاك والعقار حيث عرفت تطورا ملحوظا في المجتمع الجزائري الذي يخضع لمبادئ العرض والطلب إضافة إلى القرارات الائتمانية الذي تتخذها البنك في منحه لهذه القروض للمواطنين.

قبل الإصلاح الذي عرفه بنك التنمية المحلية كان منح القروض خاضعا لمبدأ الشخصية أي أساس المعاملات الائتمانية تتمحور في جانب الثقة المتبادلة بين طرفي المعاملة والتي تأتي من خلال إدراك البنك لطبيعة المتعامل معه من حيث سمعته ومركزه الائتماني وكذا تاريخ المدين بما يتعلق بموقفه اتجاه التزاماته إلى جانب الضمانات وهي إحد الأساليب الحمائية المستخدمة من قبل البنك في مواجهة مخاطر عدم التسديد، فكان حجم القروض الممنوحة

تتماشى مع قيمة الضمانات المقدمة أي أنه كلما كانت قيمة الأصل كبيرة كلما زادت الافتراضات البنكية في حدود تلك القيمة.

أما اليوم فمنح القروض أصبح خاضعا لمعايير اقتصادية نذكر منها:

1 -**الشخصية**: والتي لا تأتي من خلال إدراك البنك لطبيعة المتعامل معه حيث سمعته ومركزه.

2 -**رأس المال**: إطلاع البنك على مختلف المؤشرات والبيانات المالية للمستفيد من القرض قصد معرفة مدى استقلالية المالية.

3 -**القدرة**: يتأكد من قدرة المستفيد على الالتزام وذلك من خلال استخدام مؤشرات كمية ونوعية

4 -**الضمانات**: وهي إحدى الأساليب الحمائية المستخدمة من قبل البنك في مواجهة مخاطر عدم التسديد، إلى جانب ملكية الأصول، توليد الدخل، الظروف الاقتصادية

أثر منح القروض لبنك التنمية المحلية:

أ- الايجابية:

- الزيادة في منح القروض وتنوعها برفع فائدة البنك ورقم أعماله
- تسهيل الحياة المعيشية للمواطن البسيط من خلال القرض الاستهلاكي
- عدم تعطيل المتعاملين الاقتصاديين في عمليات الاستغلال وكذا الاستثمار
- الزيادة في القروض يعني الزيادة في الاستثمار وبالتالي الزيادة في الدخل الوطني والتقليل من البطالة.

**ب- السلبية:**

- ثقافة المواطن الجزائري لا تسمح له باستغلال القرض في مشاريع استثمارية كبيرة وخوفه من المستقبل وعدم النجاح.
- التهرب من التسديد وخاصة إذا لم تكن هناك مواصلات بين البنك والمؤسسة التي يعمل بها المقترض في حالة القروض الاستهلاكية.
- تقديم للبنك تقارير ومعلومات خاطئة فيما يخص التحليل المالي والمحاسبي إلى جانب عدم الإعلام البنكي للإيرادات المنتظرة والتي تتأخر في الدخول إلى خزينة المؤسسة.
- إيداع بعض الإرادات في البنوك الأخرى، حتى تقوم المؤسسة بعمليات دفع قروضها للبنك.
- الامتناع عن التوقيع على بعض الوثائق للاعتراف بالديون اتجاه المؤسسة

**المحور الثاني :قرض الأستهلاك في البنك**

**المطلب الأول: أنواع القروض:**

بنك التنمية المحلية كغيره من البنوك قد تأثر بتطور النظام المصرفي وإصلاحه في ظل اقتصاد السوق فاقتصرت مهامه قبل ذلك في قبول الأموال من البعض بشرط إعادتها إليهم " الودائع" وإعادة تقديمها للبعض الآخر لكي يستفيدوا منها مقابل سعر يسمى سعر الفائدة بشرط أن يعيدوها إليه في الأجل المحدد " القرض" خصم الأوراق التجارية ونعني بذلك البنك يقوم بشراء الورقة التجارية من حاملها مقابل موعد الخصم، إلى خصم جزء من قيمتها، وبعدها تقوم بتحصيل قيمتها للمدين عند تاريخ استحقاقها.

**القروض الكلاسيكية:**

**القروض الاستثمارية:** عادة ما تلجأ إليه المشروعات لتغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال الثابتة ( الأراضي، المنشآت، التجهيزات.....) وتكون في الغالب طويلة الأجل، والسندات من الأداة المناسبة للحصول على هذا النوع من القرض.

**القروض التجارية:** يطلبه التجار لتمويل عملية تصريف المنتجات للتجارة فيها، كما تلجا إليه المشروعات لتمويل جزء من رأسمالها العامل أو الجاري.

**القرض الاستغلالي:** هي قروض موجهة للمؤسسات أي استعمالها في دورتها الاستغلالية الإنتاجية ومن أبرزها القروض المؤسسة أي استعمالها في نشاط موسمي وترغب في تكوين مخزون من المواد الأولية لتخلص من مشكل التمويل وهذا نظرا للأهمية المؤقتة حاجاتها فيما يتعلق بالأموال المتداولة ومعدله 9%، أما عن الضمانات فتمثلت في الضمانات الشخصية وهي تستند على مجرد الثقة التي يضعها البنك في شخصية المقترض.

أما عن الضمانات الحقيقية محورها أشياء أو موجودات ذات قيمة يملكها المدين توضع تحت تصرف البنك الدائن بحيث تستطيع هذا الأخير استيفاء دينه منها بيعها في حالة عجز المدين عن الوفاء بدينه في الآجال المحددة.

**القروض الحديثة** : نذكر منها:

**القرض الاستهلاكي:** وهو يمنح للأفراد من أجل تمويل خدماتهم الاستهلاكية واحتياجاتهم من السلع المعمرة ( سيارات، ثلاجات،.....) ويأخذ شكل البيع بالتقسيط ظهر سنة 2002 ومبلغه الإجمالي لا يفوق 100.000 دج معدله9%,و اصبح سعر الفائدة للقرض سنة 2015 6.5% .

**القرض العقاري:** يمنح للأفراد من أجل شراء سكن جاهز أو بناء سكن أو ترميمه أما عن:

**الوظائف الحديثة:**

- تقديم خدمات استثمارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنمية للبنك وثقتهم بالبنك
- المساهمة في دعم وتمويل مشاريع تنموية التي تضم المجتمع بالدرجة الأولى
- المساهمة في تمويل المشاريع
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لصالح العملاء
- إصدار شيكات سياحية
- تحويل العملة إلى الخارج
- منح الاعتمادات المسندة
- خدمة البطاقة الائتمانية
- خدمات الكمبيوتر الحديثة
- شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية

أما فيما يخص تشغيل الشباب فيستفيد من تخفيض قدره 50% الي85% بالنسبة للمناطق المحرومة.

**المطلب الثاني :نسبة الفائدة المطبقة**

كما ذكرنا سابقا و فيما يخص القرض القديم اي قرض سنة 2002 كان سعر الفائدة مرتفع جدا فقد كان بنسبة 9 % و هذا ما تسبب في فشل القرض الأول و لكن في هذا القرض تعمدت الدولة من تخفيض نسبة الفائدة الى 6.5% و هذا لجعل المستهلك يستفيد من القرض و يزيد من نسبة الأقبال عليه .

**المطلب الثالث :المؤسسات المعنية بالقرض لدى البنك**

المؤسسات المعنية بالقرض هي معدودة و قليلة جدا و ذلك لصعوبة تاكد الحكومة من صحة المنتوجات لديها ان كانت جزائرية محلية او لا و هذه المؤسسات كالتالي :

شركة كوندور المتخصصة في المنتوجات الكهرومنزلية .

Condor eléctronic .

مؤسسة رونو سامبول واد تليلات وهران .

Renaut symbol oran .

شركة جيانت المتخصصة في المنتوجات الكهرومنزلية.

Geant eléctronic .

شركة اريس سات في المنتوجات الكهرومنزلية .

Iris sat eléctronic .

شركة أنيام الكهرومنزلية .

Eniem eléctronic .

**استنتاجات عامة عن بنك التنمية المحلية**

القرض الأستهلاكي قرض مخصص للأستهلاك العام اي للحصول على سلع و خدمات مقابل تسديد اقساط للبنك على فترات زمنية معينة .

بنك التنمية من البنوك الداعمة لهذا القرض و قد فتحت فروع مخصصة له و وضعت اجل 72 ساعة لتسوية ملف الشخص المقترض .

خفضت البنوك من سعر الفائدة قصد جذب اكبر عدد من المستهلكين باغرائهم بأن القرض يسهل عملية الأستهلاك .

قرض الأستهلاك مختلف عن القروض الأخرى الأستثمارية و العقارية فهو يحقق نسبة أرباح قليلة بالنسبة للبنك لأن سعر الفائدة منخفض و طول مدة التسديد .

ينعكس التطور الاقتصادي والتحول المجتمعي على نمط عيش الأفراد وتقاليد استهلاكه، وأصبح اللجوء إلى قروض الاستهلاك إحدى الوسائل لتغطية مصاريف عاجلة لا يمكن مواجهتها عبر الإدخار الشخصي، وهذا ما أدى إلى ارتفاع الشركات المتخصصة في منح قروض الاستهلاك وأنشأت البنوك فروعا لنفس الغاية.

وتؤثر المنافسة بين هذه الشركات على سلوك المستهلك وهذا ما يستوجب حمايته,و يلعب القرض الاستهلاكي دوراكبيرا في التنمية الاقتصادية و سوف نعالج موضوع هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول:أثر القرض الأستهلاكي على المستهلك

المبحث الثاني :اثر القرض الأستهلاكي على التنمية الأقتصادية

.

## المبحث الأول :اثر القرض الاستهلاكي على المستهلك

### المطلب الأول :مخاطر القرض الاستهلاكي على المستهلك

القروض الاستهلاكية هي الأشد ضرراً على مستوى الأفراد والمجتمع والاقتصاد بعكس القروض الإنتاجية والاستثمارية، التي فيها أصول ونمو وقابلة للربح، بينما القروض الاستهلاكية هي المدمرة للمجتمع وأخلاقياته ومكانته بين الدول، إذ في كثير من الأحيان قد تغير الضغوط المالية أخلاقيات الناس والمجتمع.

لقد صار المواطن يعمل لسداد قروضه، وما إن يخرج من القرض الأول حتى يدخل في قرض آخر وهكذا الدائرة المدمرة تتوالى عليه وعلى أسرته وكيانه بمرور الأيام.

مشكلة القروض الاستهلاكية ليست فقط مشكلة أفراد او ضمانات بنكية مبالغ فيها من قبل المصارف، أو غياب نظام تحصيل مقنن للشركات والأفراد المحصلين أو سجل ائتماني للأفراد تابع للمصارف أو انعدام أنظمة حقوقية تحمي المقترض من تعسر مالي ليس من باب الاحتيال، وغير ذلك من الأمور المهمة التي هي الأخرى مأساوية،بل تجاوز الأمر إلى أن أصبحت القروض الاستهلاكية واقعاً مريراً ومشكلة أفراد نتيجة لعدم إمكانية السداد، وبالتالي أصبحت مشكلة اجتماعية كبيرة غير محدودة الآثار. ولنا أن نتصور التأثير السلبي الأسري في أصحاب القروض، والأذى النفسي والاجتماعي الذي يعيشونه يومياً خلال مدة سنوات القرض ومضاعفاته، ولا مبالغة إذا قلنا إن تلك القروض أصبحت كارثة اجتماعية قد تغير سلوكيات وأخلاقيات المجتمع برمته من مجتمع عربي محافظ يتحلى بقيم العروبة والإسلام إلى مجتمع مادي بحت، ومن دمار للأخلاق والمال كما هو حادث لبعض الدول الغربية والغنية سابقا.

وقد يتجاوز تأثير القروض الاستهلاكية الحد الاجتماعي ويتطور إلى احتمال توليد بؤر عنفية وبيئة خصبة للانحرافات الفكرية والاجتماعية. والبعد الآخر لتلك القروض الاستهلاكية وتناميها المخيف أنها أصبحت عقبة أمام الحلول والتنمية الاقتصادية التي قد تحاولها الدولة كتفعيل حلول مسألة السكن وغيرها.[1]

[1] منير البصري و احمد المنصوري ,**حماية المستهلك من الشروط التعسفية** ,2007 البصرة العراق ص 14

**المطلب الثاني: حماية المستهلك من خلال بعض الممارسات التجارية**

لاشك أن الغرض الرئيسي من وراء قيام المهني بعملية الاشهار تكمن في إبراز مزايا السلعة أو الخدمة المعروضة حتى تشجع المستهلك على الاستفادة منها، لكن يمكن أن تنحى منحى آخر قد توقع المستهلك في الغلط وتدفعه إلى التعاقد عن طريق إشهار كاذب أو مضلل، الأمر الذي دفع المشرع في مجموعة من النصوص القانونية ذات طبيعة حمائية أساسها هو حماية المستهلك

**1- الإشهار**

**أ تعريفالإشهار:**

لقد ظهر تعريف الإشهار في قوانين المجموعة الأوروبية سنة 1984، بعد صدور التوجيهات الخاصة بالإشهار الكاذب والإشهار المقارن ,حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية من نص هذه التوجيهات بيانا يشير إلى أهم الخصائص التي تميز الإشهار واعتبرته بأنه " يعد إشهاراً كل وسيلة تستخدم في نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو حر، يكون الهدف منها زيادة التسوق بالسلع والخدمات، بما في ذلك الأموال المنقولة، والحقوق والالتزامات "

وفي المقابل فقد التزم المشرع الفرنسي الصمت بخصوص تعريف الإشهار، غير أنه أشار إلى مفهومه بطريقة غير مباشرة في بعض النصوص القانونية من بينها المادة 1-121 من مدونة الاستهلاك..

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإشهار هو إبداع فكري، يعتمد على أسس علمية للتأثير على المستهلك من أجل تحقيق غاية اقتصادية وهي تصريف المنتجات وزيادة الأرباح وذلك من خلال استعمال مختلف الوسائل الإعلامية مقابل أجر مدفوع ذلك إذا ما استخدم استخداما حسنا يحقق فوائد ووظائف جوهرية، أما إذا استخدم بشكل سيء فإنه يؤدي إلى نتائج غير مُرضِيَة تتجلى في تضليل رضا المستهلك وتمزيق حبل الموازنة التسويقية، هذا ما دفع المشرع المغربي إلى منع الاستخدام السيء للإعلان من خلال التنصيص على ذلك في ظهير 15 أكتوبر 1984 المتعلق بزجر الغش في البضائع[1].

[1]-عائشة الشرقاوي المالقي ,**الوجيز في القانون البنكي** دار ابي رقراق للطباعة و النشر الرباط الطبعة 1 ص71

2- البيانات الواردة في إشهار قروض الاستهلاك :

1- هوية المقرض وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان مقره الاجتماعي وطبيعةالعملية المقترحة والغرض منها ومدتها وكذا التكلفة الإجمالية وعند الاقتضاء، السعر الفعلي الإجمالي للقرض في المادة باستثناء أي سعر آخر وعمليات التحصيل الجزافي؛

2- مبلغ التسديدات عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده. ويشمل المبلغ المذكور- عند الاقتضاء- تكلفة التأمين عندما يكون إجباريا للحصول على التمويل وتكلفة عملية التحصيل الجزافي.

3 – عدد الأقساط المستحقة فيما يخص العمليات المبرمة لمدة محددة.

بالنسبة للإشهار السمعي، يجب إخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بهوية المقرض والسعر الفعلي الإجمالي للقرض ومبلغ التسديدات عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده وعدد الأقساط المستحقة ومدة العملية المقترحة.

يجب أن تكون المعلومات الواردة في كل إشهار مكتوب، مهما كانت الوسيلة المستعملة، والمتعلقة بطبيعة العملية ومدتها والسعر الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بسعر تشجيعي، والخاصة بالمدة التي يطبق خلالها السعر المذكور، وبالطابع "الثابت أو القابل للمراجعة" للسعر الفعلي الإجمالي، وبمجموع المبالغ المسددة عن أي استحقاق[1].

مكتوبة بحروف لا يقل حجمها عن الحجم المستعمل للإشارة إلى كل معلومة أخرى تتعلق بمميزات التمويل ومدرجة في صلب النص الإشهاري ,يمنع أن يشار في كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، إلى إمكانية منح قرض دون طلب معلومات تمكن من تقييم الوضعية المالية للمقترض أو أن يقترح فيه أن القرض يؤدي إلى زيادة في الموارد أو يمنح احتياطيا ماليا تلقائيا متوفرا في الحال دون مقابل مالي معين[2].

[1]-محمد لفروجي , **العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي** مطبعة النجاح الجديدة عمان الاردن 1998ص 393

[2]محمد سعيد سلطان , **ادارة البنوك** ,دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2005 ص 240

2- الحماية القانونية من الإشهار الكاذب أو المضلل :

يعرف الفقه الإعلان الكاذب بأنه الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك، ويؤدي الإشهار الكاذب إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في غلط قد يدفعه إلى التعاقد ولذلك يطلق على الإشهار الكاذب أيضا الإشهار المضلل لأنه يهدف إلى تضليل وخداع المستهلك. لكن هناك من يميز بينهما انطلاقا من كون الإعلان المضلل لا يَذكُر بيانات كاذبة ولكنه يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المستهلك، وعلى هذا النحو يقع الإعلان المضلل في نقطة تقع بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب.

هذا ويقع الإشهار الكاذب على عنصر أو عدة عناصر من ال سلعة أو الخدمة، وقد يقع كذلك على عناصر خارجية أو مستقلة.

القانون يمنع كل إعلان مهما كان شأنه يشتمل على إدعاء أو بيان أو عرض كاذب أو من شأنه أن يوقع المستهلك في الغلط بشأن أحد العناصر الآتية :

- وجود سلع أو خدمات وطبيعتها وتركيبتها وجودتها ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشئها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وأثمانه ا وشروط بيعها وشروط أو نتائج استعمالها وأسباب البيع والتسليم أو تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية أو صفة الصناع والباعة والمشهرين والمعلنين ومنجزي الخدمات.."

ولقد نظم المشرع الفرنسي اطار للتحكم في الغش الكاذب في المواد 121-2 و 121-7 من تقنين الاستهلاك.

وعند تصفحنا لمشروع قانون حماية المستهلك نجده أيضا يمنع كل أشكال الإشهار الكاذب من خلال المادة 22، حيث نظم طرق الإشهار ومحتواه والمسؤولية المترتبة عنه، ولم يكتف المشرع المغربي بالإشهار الكاذب، بل أضاف إليه الإشهار المقارن من خلال المادة 22 من المشروع حيث اعتبره كل إشهار يقارن بين خصائص أو أسعار أو تعريفات السلع أو المنتوجات أو الخدمات ، إذ يجب أن يكون الإشهار المقارن نزيها، وأن لا يكون من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط[1].

نلاحظ أن المشرع لم يتوان عن معاقبة كل شخص استعمل وسائل الإعلانات من أجل إيهام وإيقاع المستهلك في الغلط.

[1] عائشة الشرقاوي المالكي , مرجع سبق ذكره ص 85

**المطلب الثالث: حماية رضا المستهلك في قروض الاستهلاك**

لقد ساهم تطوير الإئتمان في دفع المستهلك إلى اللجوء إلى المديونية والتي تشجع عليها مؤسسات الإئتمان بوعود تزويد المستهلك بقروض وفوائد تفضيلية، إلا أن هذا الأخير يجد نفسه آجلا أم عاجلا يحوم في دائرة المديونية والتي قد تفوق طاقته التحملية لينتهي به الأمر إلى وضعية متأزمة تأخذ بكل ممتلكاته إلى مساطر الحجز التحفظي والحجز التنفيذي. وما يثيره سعر القرض من إشكاليات ليس من السهل تقنيا وقانونيا .

1 -حماية المستهلك من المديونية المفرطة

يلعب القرض الإستهلاكي دورا أساسيا في كفالة الرواج الإقتصادي وتنشيط الحركة التجارية، فهو أداة تمويل للحصول على السلع والخدمات المبتغاة في أقرب وأسرع وقت دون ضرورة التوافر على السيولة النقدية اللازمة، وقد عرف مؤخراً انتشاراً مقلقا لعدم وجود ضوابط تحد من سوء استعماله. ولأن القرض الاستهلاكي يجمع بين طرفين تتضارب مصالحهما بشكل جلي، فإن الخشية من استغلال حاجة المقترض لحمله على القبول بعقد مجحف وظالم لها ما يبررها، ولذلك أقر قانون الإستهلاك الفرنسي وسيلة مهمة لتمكين المستهلك من الفرصة الكافية للتفكير والتروي حتى لا يبرم العقد تحت تأثير من الضغط أو الإغراء أو التضليل، .

وكان المشرع قد أولى بدوره عقد القرض الإستهلاكي أهمية استثنائية وهو اهتمام له ما يبرره بعد التوسع الملحوظ للشركات المقرضة، وتسري الأحكام الخاصة بالقرض الإستهلاكي في المشروع على جميع القروض التي يقدمها المهني للمستهلك أيا كانت أسبابها أو أنواعها أو طبيعتها، ما عدا القروض العقارية[1].

إن هذا الإلتزام يشكل في حد ذاته تجديدا جديرا بالاهتمام فهو يقضي حتما أن يكون العقد الإستهلاكي شكليا، غير أن الشكلية في هذا المجال ليست قيدا على حرية الإرادة كما كانت في الماضي، وإنما هي تحرير لهذه الإرادة ووسيلة من وسائل تدعيمها وتنويرها حتى يكون قبول بنود العقد متأنياً عن بَيِّنَة واختيار حقيقيين.

ولأن المسافة بين الإغراء والخداع في مجال الإستهلاك هي مسافة جد ضيقة وأن المحترف المهني قد لا يعدم وسيلة للإيقاع بمستهلك مشيدا اما ببريق العرض أو بلهفة الحاجة، فيكون قبوله التعاقد إراديا ظاهريا، مذعنا أو مغررا به حقيقة، فإن المشروع قد تحوط لحالات التسرع في توقيع العقود الإستهلاكية عموماً وعقود القرض بصفة خاصة،

[1] الحسين بلحساني, **اساس الالتزام بتبصير المستهلك و مظاهر حمايته** ,المجلة المغربية الاقتصاد .الطبعة 4 2001 ص 19.

وأقر مقتضيات يضمن عبرها وعن طريقها سلامة رضا المستهلك بعيدا عن أي تأثير ضاغط، ويتعلق الأمر إجمالا بمقتضيات ثنائية الطابع :

ا- إجراءات ذات طابع وقائي

وتتمثل أساسا في تلك المهلة التي يخولها القانون للمستهلك من أجل التروي والتفكير والتدبر في الإيجاب الموجه إليه قبل إعلانه القبول، خلافا للأصل العام في نظرية العقد الذي يقتضي سقوط الإيجاب قانونا إذا لم يرتبط به القبول فور صدوره وقبل انفضاض مجلس العقد، وفي هذا الإطار يلتزم بالبقاء على عرضه مدة لا تقل عن عشرة أيام يحدد المقترض خلالها موقفه منه.

ب- إجراءات ذات طابع علاجي

قد لا تكون مهلة التفكير كافية للحيلولة دون تسرع المستهلك في اتخاذ قرار لم يستوعب جيدا جميع أبعاده وتداعياته، لذلك فإن مسودة المشروع، تمنح المستهلك مكانة أخرى خارج إطار النظرية العامة للعقد وقوته الملزمة القاضية بأن العقد شريعة المتعاقدين.[1]

حيث تبيح للمستهلك أن يعدل عن قبوله بعد تمام اقترانه بالإيجاب خلالمهلة "التدارك" أو «الاستدراك".

ومنه يحق للمستهلك الذي يتلقى العرض الأولي من المقرض، أن يتحرر من التزامه بالقبول خلال سبعة أيام من توقيعه، أي بعد أن يصبح العرض عقدا ملزما لطرفيه بحسب الأصل، ومن أجل ضمان ممارسة المستهلك لهذه الإمكانية يوجب نفس الفصل أن يكون العرض الأولي مرفقا بمطبوع يستعمل لهذه الغاية.[2]

2-حماية المستهلك من سعر الفائدة

تعتبر الفائدة البنكية على القرض بمثابة ثمن الخدمة المصرفية، وتكون نسبتها مناسبة للرأسمال المعتمد في القرض ولمدة القرض الممنوح، وتختلف الفائدة من بنك إلى آخر ومن مؤسسة ائتمانية إلى أخرى

ومن الإشكالات التي تطرح في هذا الصدد، مسألة ضمان فوائد معقولة تسهل الإستهلاك.

---

[1] محمد لفروجي , مرجع سبق ذكره ص 395

[2] عائشة الشرقاوي المالقي , مرجع سبق ذكره ص 95

ومن هذا المنطلق تعتبر مراقبة وضبط سعر الفائدة أحد أهم المسائل لحماية المستهلك المقترض.

عرف القرض الإستهلاكي على أنه عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض مستهلك، ولقد عرفت القواعد التوجيهية الأوروبية الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 1986 تحت عدد 102/87 المتعلقة بتوحيد المقتضيات التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في ميدان قرض الإستهلاك، هذا الأخير بأنه " عقد يمنح بموجبه المقرض ويتعهد بمنح ائتمان إلى مستهلك على شكل أجل أداء أو عارية أو تسهيلات أداء مشابهة ".

المشرع الأوروبي لم يتحدثعن سعر الفائدة من خلال تعريفه للقرض، مما يطرح التساؤل أيضا عن أساس التعامل بها باعتبارها العنصر الأكثر جدلا بين مكونات سعر القرض البنكي. ولقد أبانت الممارسات البنكية أن المستهلك لا يعلم بدقة السعر المطبق، فالمقرض يحاول التزام الصمت ويكتفي بمنح المستهلك القرض، ويقوم باحتساب الفوائد وتوزيعها على سندات لأمر ليقدمها إلى طالب القرض لتوقيعها، وتعتبر هاته الممارسة منافية للقواعد التجارية وتؤدي غالبا للعديد من المنازعات، فالمفروض على المقرض إخبار المستهلك، بكيفية احتساب الفوائد وتاريخ سريانها، لاسيما وأن مؤسسات الإئتمانرات على اعتبار نفسها غير ملزمة إخبار المستهلك بالسعر الفعلي الإجمالي.

وتعتبر الكتابة أفضل ضمان لتقييد المقرض بواجب الإخبار، تجعل كل ما لم يضمن في العقد من سعر يعتبر كأنه لم يتم إخبار المقترض به، وفي هذا السياق استقر الإجتهاد القضائي الفرنسي على أنه في حالة غياب الإتفاق المكتوب بين البنك والزبون بخصوص بيع الفائدة، فإن الفوائد القانونية هي الواجبة التطبيق.

هذا وتعتبر أسعار الفوائد على القروض بمثابة نسب تمثل أجزاء مئوية من المبالغ المقرضة من طرف الدائن للمدين تكون زيادة على رؤوس أموالهم[1].

**المطلب الرابع : التسديد المبكر للقرض وعجز المستهلك عن الأداء**

لقد عالج المشرع في إطار مشروع الاقتراض ، إمكانية المقترضوبمبادرة منه وفي أي وقت ودون تعويضالتسديد المبكر لمبلغ القرض الممنوح له كله أو بعضا منه، كما أنه قرر البطلان على كل شرط مخالف لهذا المقتضى، مع استبعاد تطبيق مقتضيات هذه المادة على عقود الإيجار ماعدا إذا كانت هذه العقود تنص على أن سند الملكية سينتقل

[1] عبد الرزاق ايوب , **سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي** , سلسلة الدراسة القانونية مطبعة النجاح الطبعة الاولى 2008 الاسكندرية ص52

في النهاية إلى المكتري. غير أنه مُكِّنَ للمقرض بأن يطالب المقترضفي حالة عجزه عن الأداءبالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة، وتترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ التسديد الفعلي الفوائد عن التأخير بسعر يساوي سعر القرض. و يجوز للمقرض، علاوة على ذلك، أن يطالب المقترض العاجز عن الأداء بتعويض يُحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد ودون الإخلال بتطبيق أحكام العقد.

من هذا المنطلق يتضح جليا أن المشرع قد مَكَّن المقرض من وسائل قانونية في حالة عجز المقترض عن الأداء الذي لا يمكن التصريح بعجزه إلا إذا لم يقم بتسديد قسطين على الأقل بعد وصول وقت استحقاقهما، إلا أنه يتضح أن المقترض سيتحمل كل مبالغ الفوائد المذكورة، بالإضافة إلى تعويض لفائدة المقرض.[1]

**المطلب الخامس:المنتجات المعنية بالقرض للمستهلك**

وتنتمي تشكيلة المنتجات المعنية بالقرض الاستهلاكي إلى سبع شعب صناعية محلية وهي:

1- نشاط انتاج الاجهزة الكهربائية والكهرومنزلية: اجهزة التلفزيون والفيديو والصوت والام بي 3 والتصوير والكاميرات واجهزة التسخين والتكييف والثلاجات واجهزة الطبخ والتنظيف المنزلي وكذا الاجهزة الكهرومنزلية الصغرى.

2- نشاط انتاج الهواتف والهواتف الذكية واللوحات الالكترونية: الهواتف والهواتف الخليوية واللوحات.

3- نشاط صناعة السيارات والدراجات النارية ذات المحرك الحراري: السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية والدراجات النارية ثلاثية العجلات.[2]

4- نشاط انتاج الأجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات: الحواسيب واجهزة الاعلام الآلي ولوازمها.

5- نشاط الانتاج الصناعي للأثاث الخشبي الموجهة للاستعمال المنزلي: الأثاث ولواحقه المصنوع من الخشب لوحده او مع مواد أخرى والموجهة للاستخدام المنزلي.

---

[1] الحسن بلحساني , مرجع سبق ذكره ص 102

[2] جريدة الشروق اليومية الجزائرية , العدد رقم 14424 بتاريخ 11-01-2016.

www.echouroukonline.com/ara/article.html

6- نشاط النسيج والجلد: أقمشة التأثيث والزرابي والافرشة.

7- نشاط مواد البناء: الخزف والخزف الصحي.

| قائمة المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي | |
|---|---|
| النشاطات | مجموعة المنتجات |
| 1) صناعة المركبات والسيارات والدراجات ذات المحركات الحرارية. | 1) سيارات خاصة سياحية والدراجات والدراجات بمحركات. |
| 2) صناعة أجهزة المكتبات ومعالجة المعلومات. | 2) أجهزة الكومبيتور وعتاد وتجهيزات معلوماتية وملاحق. |
| 3) صناعة أجهزة الهواتف واللوحات الرقمية والهواتف الذكية. | 3) الهواتف والهواتف النقالة واللوحات الرقمية. |
| 4) صناعة الأجهزة الكهربائية والكهرومنزلية. | 4) أجهزة تلفزيون وفيديو وأم بي 3 وأجهزة تصوير، أجهزة تسخين. وثلاجات وغسالات وأجهزة صغيرة كهرومنزلية. |
| 5) صناعة الأثاث والمواد المصنعة من الخشب للاستخدام المنزلي. | 5) أثاث ومجموعة من الملاحق الخشبية وملاحق ذات استخدام منزلي. |
| 6) النسيج والجلود. | 6) نسيج منزلي وملاحق خاصة بالتزيين المنزلي. |
| 7) مواد البناء. | 7) خزف وخزف صحي. |

المصدر:جريدة الخبر اليومية[1]

1-جريدة الخبر اليومية بتاريخ 10 ماي 2016

www.Elkhabaronligne.com/article/html

[1] جريدة الخبر اليومية بتاريخ 10 ماي 2016

www.Elkhabaronligne.com/article/html

## المبحث الثاني : اثر القرض الاستهلاكي على التنمية الاقتصادية

### المطلب الاول :وثائق و شروط الاستفادة من القرض الاستهلاكي

تختلف وثائق و شروط الاستفادة من القرض الاستهلاكي من بنك الى اخر و من مؤسسة انتاجية الى اخرى و سوف ناخد الشروط العامة و تتمثل في :

1-نسخة طبق الاصل من بطاقة الهوية

2-بطاقة من صندوق الضمان الاجتماعي.

3-بطاقة الخدمة الوطنية للذكور.

4-عقد الميلاد الاصلي رقم 12 محرر منذ اقل من سنة .

5-وثيقة اثبات السكن لا يزيد تاريخ اصدارها عن 3 اشهر .

6- 3 كشوف الاجر الاخيرة .

7-شهادة العمل سواء تعلق الامر بعقود "سي دي اي " ام " سي دي دي ".

8- الزامية اثبات الموظف في منصبه منذ شهر على الاقل و ليس منصب عمل مؤقت .

9- مستخرج الاجر السنوي .

10-مستخرج الحساب البنكي او البريدي .

11- اضافة شهادة العمل الثانوي في جهات اخرى ان وجدت .

12-استبدال مستخرج الاجر السنوي للمتقاعدين بشهادة الاجر "سي ام ااس".[1]

بتقديم هذه الوثائق الى البنك يتم ابرام عقد القرض بين البنك و المقترض بالقبول بين الطرفين.

[1] القرار رقم26 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 مارس 2016.

**المطلب الثاني:مؤشرات التنمية الاقتصادية في الجزائر**

ان الانشغال بالسياسات و المخططات التنموية يقتضي فهم الوضعية التنموية التي يعيشها البلد و تحديد المكانة التنموية بأكثر دقة ممكنة و ذلك لرسم الاهداف المرجوة من هذه السياسات و المخططات بطريقة صحيحة , و يتم فهم و تحديد وضعية البلد التنموية عن طريق قياس التنمية في هذا البلد .

لذلك يعتبر قياس التنمية من القضايا الهامة , و هو يسمح اضافة الى فهم و تحديد الوضعية التنموية بتقييم الجهود المبذولة في اطار عملية التنمية , و تتم عملية القياس باستخدام مؤشرات يكون بعضها احصائي و البعض الاخر وصفي او تحليلي .[1]

و تلعب المؤشرات التنموية دورا رئيسيا في تحديد الوضعية التنموية , اذ تسمح بفهم الحالة الاقتصادية و تمكن من توضيح الكثير من المعطيات الخاصة بالتنمية كالناتج المحلي الاجمالي و المستوى المعيشي للافراد و مستوى التعليم و البطالة و نوعية الخدمات الصحية .

و تجدر الاشارة الى ان المؤشرات التي تستخدم في قياس التنمية قد عرفت تطورا كبيرا واكب التطورات التي عرفها مفهوم التنمية , اضافة الى تنوعها بما يتناسب مع الجوانب المتعددة للتنمية غير انه لا يوجد مؤشر واحد بامكانه ان يوضح كل جوانب التنمية كما ان لكل مؤشر مزاياه و عيوبه , و تتمثل اشهر هذه المؤشرات فيما يلي :

1-المقياس التقليدي للتنمية

2-مقاييس التقدم الاجتماعي و مستوى المعيشة

3-المقياس المركب للتنمية البشرية

4-مؤشرات التنمية المستقلة

5-مؤشرات الاطار الشامل للتنمية

6-مؤشر التنمية المستدامة .[2]

وفي الجزائر يسمح لنا الاطلاع على المؤشرات التنموية بفهم المكانة التي تحتلها البلاد على الصعيد التنموي ومعرفة المجالات و القطاعات التي يجب التركيز عليها , وايضا تسمح هذه المؤشرات بتقييم البرامج التنموية ويمكن ان نطلع على بعض المؤشرات التنموية على النحو التالي :

[1] محمد مروان السمان و محمد ظافر مجيد , مبادئ التحليل الاقتصادي , دار الثقافة للنشر 1998 ص98

[2] ابراهيم العيسوي ,التنمية في عالم متغير , دار الشروق , القاهرة 2001 ص 101

**بعض مؤشرات المقياس التقليدي للتنمية في الجزائر**

| السنة | الناتج المحلي الحقيقي (مليار ) | معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي (%) | متوسط نصيب الفرد منن.م.الاجمالي (بالدولار) |
|---|---|---|---|
| 2005 | 102.339 | 5.1 | 8374 |
| 2006 | 117.169 | 2.0 | 8257 |
| 2007 | 135.803 | 3.0 | 8244 |
| 2008 | 170.989 | 2.4 | 8208 |
| 2009 | 138.119 | 2.4 | 8198 |
| 2010 | 161.979 | 3.3 | 8289 |
| 2011 | 188.681 | 2.5 | 8274 |
| 2012 | – | 2.6 | – |
| 2013 | – | 3.4 | – |

**المرجع: تقرير ومؤشرات البنك الدولي , برنامج الامم المتحدة ,2014**[1]

**المطلب الثالث : تحديات التنمية في الجزائر**

رغم الانفاق الكبير و الجهود المبذولة في مختلف البرامج التنموية الا ان عملية التنمية في الجزائر تواجه عدة تحديات يمكن اجمالها في ثلاث مجالات :

**التحدي الاول :ادارة ايرادات النفط من منظور طويل الامد**

وهذا من اجل تخفيض الجزائر لتقلبات اسعار النفط حيث تواصل تطورات قطاع النفط و تحديد افاق النمو في المستقبل , وهنا يجب على الحكومة ان تتبع سياسات تمكن من تقليل اثر تغير الايرادات النفطية على بقية

[1] تقرير التنمية للبنك الدولي , برنامج الامم المتحدة 2014

www.Bank mondial_2014.com

القطاعات الاقتصادية , حيث انه مازال اعداد الموازنة العامة خاضعا لسعر برميل النفط حيث اعدت موازنة 2011 على اساس متوسط سعر 37 دولار للبرميل الواحد .

**التحدي الثاني: تنويع الصادرات**

يرى الكثير من الخبراء ان تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النفطية يتطلب توجيه الموارد النفطية لتنشيط مختلف القطاعات الاقتصادية ,وفي ظل وجود إمكانيات كبيرة في المجالات عير النفطية كالسياحة و الزراعة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و في ظل وجود موارد بشرية هائلة و وفرة الموارد المائية فإن الجزائر إمكانيات جيدة لتحقيق النمو السريع و المستدام في القطاع الغير نفطي , وفي هذا الإطار فإن تنمية القطاع الخاص الناشئ بشكل يجعله أكثر فعالية تشكل ضرورة بالغة لتحقيق استدامة النمو وخلق فرص عمل جديدة ,والحد من الإعتماد الكبير للاقتصاد الوطني على الصادرات النفطية ,ويمكن حصر أهم العقبات الرئيسية التي تعترض القطاع الخاص فيمايلي:

-السيطرة الكبيرة للقطاع العام على النشاط اقتصادي .

-صعوبة الحصول على التمويل اللازم للاستثمارات .

-صعوبة الحصول على العقارات في المناطق الصناعية .

-الحواجز الإدارية و صعوبة الحصول على المعلومات .

-عدم كفاية منشأت البنية الأساسية .

- نقص اللوائح التنظيمية[1].

**التحدي الثالث :تحسين الحصول على خدمات عامة جيدة**

يلاحظ ان الخدمات العامة الجيدة غير متاحة اما بسبب عدم الفعالية او عدم كفاية الخدمات المقدمة مثل ضعف نظام التعليم و نقص المرافق الصحية رغم ان الحصول على الخدمات الصحية قد تحسنت نوعا ما .

كما يلاحظ التفاوت الكبير في تقديم الخدمات العامة بين المدن و مناطق الجنوب و الولايات الداخلية , لذا من الضروري اجراء المزيد من الاصلاحات لزيادة فاعلية و جودة تقديم الخدمات العامة .(1)

**المطلبالرابع:دور القرض الاستهلاكي في تنمية البنوك**

يرتقب ان تناط مهمة تحديد نسب الفوائد المطبقة على القروض الاستهلاكية للبنوك وفقا لمعطيات السوق و ان كانت متقاربة , حيث تبقى الفوائد المطبقة في مثل هذه النوعية من القروض اعلى من قروض الاستغلال و

[1] موجز قطري عن الجزائر , البنك الدولي , 2011

الاستثمار و بالتالي ينتظر ان تكون من معدلات النسب المعتمدة حاليا من قبل البنوك , و ان لم يتم توضيحها في القرار الوزاري المشترك الموقع بين وزارات المالية و التجارة و الصناعة .

ترتبط هذه النوعية من القروض بمقاييس محددة خاصة و ان قروض الاستهلاك قليلة الربحية و تسجل نسب عدم ملائمة و عدم قدرة على التسديد , و غالبا ما تصاحب هذه القروض بضمانات منها جعل اسم البطاقة الرمادية للسيارة مثلا لفائدة البنك و المطالبة بضمانات اضافية حسب القيمة الحالية المطلوبة .

فضلا عن القيام باتفاقيات خاصة في حالة جماعات الخدمات الاجتماعية للمؤسسات و طلب تامينات او طلب فتح حساب خاص و الاقتطاع المباشر و منه نستنتج ان القروض الاستهلاكية لطول مدة تسديدها من 30 شهر الى 60 شهر لا تساهم بشكل كبير في دعم الية تمويل البنوك و هذا راجع الى قلة نسب الفوائد و عدم قدرة المستهلك على تسديد الاقساط و ذلك لان قرض الاستهلاك يخص الفئة الضعيفة و المتوسطة في المجتمع .[1]

**المطلب الحامس:دور القرض الاستهلاكي في تنمية الاقتصاد الوطني**

1-تنمية الانتاج الوطني .

2-التخفيض من فاتورة الاستيراد التي تجاوزت 60 مليار دينار .(وزير التجارة)

3-تشجيع المؤسسات الوطنية على الانتاج .

4-توفير مناصب شغل للعاطلين عن العمل من الشباب الجزائري .

5-منح قيمة مضافة للانتاج الوطني من خلال رفع نسبة الادماج في مختلف المنتجات الوطنية و خاصة التي تخص القرض الاستهلاكي .

6-تقوية القدرة الشرائية من خلال الدفع بالتقسيط و خلال متسع من الوقت .

7-تسهيل الحصول على المنتجات الالكترونية .

8-التقليل من الاعباء على المواطن جراء الازمة التي يعيشها .

9- تمويل المنتج الوطني .

10-التقليل من استراد المنتجات الاجنبية و التخلص من التبعية للسوق الخارجي .

11-الرفع من الاستهلاك و خفض تكلفة الانتاج.

12- تحسين تنافسية المنتوجات المحلية في السوق و هذا يؤدي بالضرورة الى تصدير المنتوج.

13- التقليل من مديونية العائلات .

[1] مرسوم قانون المالية ,وزارة التجارة الجزائرية ,2015

ومن مما سبق نستنتج ان القرض الاستهلاكي هو:

- اجراءجديد اتبعته الدولة الجزائرية للنهوض بالسوق المحلية؛

-القرض الاستهلاكي يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تنمية المنتج المحلي .

-القرض الاستهلاكي يساهم في التقليل من مخاطر سياية التقشف و سياسة الدولة في دعم الاقتصاد الوطني[1] .

[1]الإذاعة الجزائرية , الوكالة الاشهارية قسم الشؤون الاقتصادية ,

-radio algerie.dz/pub

ان القرض الأستهلاكي له جانبين الأول ايجابي و الثاني سلبي على المستهلك في الأول يلبي له جميع رغباته و الثاني المستهلك يدخل في متاهة القروض و نسب الفوائد و هو له تأثير ايجابي على التنمية الأقتصادية فهو يدفع الى النمو في المنتوج المحلي و يساعدها في التخلص بنسبة مقبولة من المنتوج الأجنبي اللذي اصبح يثقل فواتير الدولة في الأستراد

# المراجع

مراجع باللغة العربية :

مؤلفات :


محمد مروان السمان و محمد ظافر مجيد , مبادئ التحليل الاقتصادي , دار الثقافة للنشر 1968

برنارد كولي , مصطلح التعابير الاقتصادية و المالية , الطبعة الأولى , دمشق سوريا 1997 .

الاستاذ محمد لفروجي ,العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي , مطبعة النجاح الجديدة عمان الأردن , 1998 .

-زياد رمضان , محفوظ جودة , ادارة البنوك , دار وائل للنشر الاردن ,2000 .

-ابراهيم العيسوي , التنمية في عالم متغير , دار الشروق للنشر , القاهرة 2001 .

-الحسن بلحساني , أساس الألتزام بتبصير المستهلك و مظاهر حمايته , المجلة المغربية للأقتصاد الطبعة 4 سنة 2004 .

-رشاد العصار ,النقود و البنوك ,دار الصفاء للنشر عمان ,الأردن الطبعة الأولى 2003 .

-محمد سعيد انور سلطان , ادارة البنوك , دار الجامعة الجديدة الأسكندرية 2005 .

-منير البصري و احمد المنصوري ,حماية المستهلك من الشروط التعسفية , البصرة العراق 2007 .

-عائشة الشرقاوي المالكي,الوجيز في القانون البنكي , دار أبي رقراق للطباعة و النشر ,الرباط الطبعة الأولى 2008 .

-عبد الرزاق ايوب , سلطة القاضي في تعديل التعويض الأتفاقي , سلسلة الدراسة القانونية مطبعة النجاح ,الطبعة الأولى الأسكندرية 2008 .

-رضا صاحب ابو جودة ,ادارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر ,دار الفكر للنشر عمان 2008 .

-د.مدحت القريشي ,التنمية الاقتصادية اسس ونظريات و سياسات ,دار وائل للنشر الطبعة الاولى 2008 .

-الأستاذ وليد الجيوسي , أسس التنمية الأقتصادية ,دار جليس الزمان للنشر و التوزيع ,الأردن 2009 .

مقالات :

www.radio algerie –dz/pub

-جريدة الخبر اليومية بتاريخ 10 ماي 2016 .

www.elkhaber onligne/article.com

-جريدة الشروق اليومية الجزائرية ,العدد رقم 14424 .

www.elchouriuk onligne/ara /article/html.

مذكرات:

-خوجة كنزة ,ادماج قروض الاستهلاك في البنوك الجزائرية , مذكرة لنيل شهادة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير , الجزائر العاصمة 2003-2004 .

-زلاق سهام ,دراسة القرض الاستهلاكي في العمليات البنكية الجزائرية ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير ,2004-2005 .

نصوص قانونية

- قانون المالية 2015 .

وثائق :

-تقرير البنك الدولي للتنمية ,برنامج الأمم المتحدة 2014 .

www.bank mondial-2014.com

-تقرير البنك الدولي , موجز قطري عن الجزائر افريل 2016 .

-مؤتمر انعقد في الجزائر و شارك فيه 3 اطراف هم رئيس الحكومة و أصحاب العمل و الأتحاد العام للعمال الجزائريين

مراجع باللغة الأجنبية :

-P DUTAILLIS ,les crédits et la banque ,édition sirey paris 1964 .

-George Petite DUTAILLIS, les risques bancaires , édition sirey paris 1967 .

مقدمة عامة

اصبحت التنمية الاقتصادية مسالة سياسية و اجتماعية تحتل مركزا بارزا في الامور العالمية , و في ظل هذه التحولات المالية و الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم في الميادين الاقتصادية التي احدثت خللا في التوازنات المالية, كان لا بد من ايجاد ميكانيزمات تتماشى و الوضع القائم لمسايرة النظام الجديد و المؤسسة البنكية هي من اهم الميكانيزمات اذ تعتبر العجلة المحركة للتنمية الاقتصادية لا سيما في الوقت الراهن.

و هنا نسلط الضوء على المؤسسات المالية التي تحرك عجلة الاقتصاد الوطني , فتظهر طبيعة المبادلات القائمة على اساس العقود و الدفع المؤجل قد اصبح الزاما على المؤسسات اللجوء الى مصادر التمويل الخارجية من اجل تمويل احتياجاتها لاستمراريتها و متابعة نشاطها,فهي تسعى الى سد حاجياتها و تمويل نشاطاتها الاخرى وظهر القرض الاستهلاكي في الدول النامية منذ مدة , لكنه بقى منحصرا على بعض المنتوجات البسيطة و قد كان بنسب فائدة مرتفعة مقابلة مع القرض المسحوب من المؤسسة البنكية. و تعتبر القروض البنكية مصدر هام لاشباع تلك الحاجات التمويلية ولتفادي الإفلاس الذي تتعرض له هذه المؤسسات

و يأتي دور المستهلك الذي يسعى الى تلبية رغباته و توفير احتياجاته اليومية و يتوجه الى البنوك و هو ملزم بقبول جميع شروط هذه المؤسسات و ان كانت في الحقيقة مجحفة في حقه و هي تخدم مصالحها الخاصة و تحقق لها اهدافها و هي الربح,و ان كان هذا القرض يخدم المؤسسة اولا فهو حقيقة يساعد في تنمية الاقتصاد و تحسين المستوى المعيشي الافراد .

الاشكالية:

ما مدى تاثير القرض الاستهلاكي على التنمية الاقتصادية ؟

و من خلال السؤال الرئيسي ,نطرح الاسئلة التالية :

1-ماذا نقصد بالتنمية الاقتصادية

2-ماذا نقصد بالقروض الاستهلاكية؟

3-ماهو الدور الذي تلعبه القروض الاستهلاكية في الدفع بعجلة التنمية الاقتصاية

الفرضيات:

1-التنمية الاقتصادية هي شريان اي دولة فهي العامل الذي يدفع الدول الى النمو .

2-القرض الاستهلاكي هو قرض مخصص الاستهلاك العام.

3-القرض الاستهلاكي عنصر حيوي لتفعيل عناصر المساهمة في النهوض بالتنمية الاقتصادية .

دوافع اختيار الموضوع:

باعتبانا طلاب قسم علوم التسيير و تخصص ادارة المؤسسة فهناك عدة عوامل مهمة من اختيار الموضوع منها:

1-التنمية الاقتصادية موضوع الساعة .

2-القرض الاستهلاكي هو موضوع جديد و الدولة تسعى الى بعثه من جديد في الاقتصاد.

3- معرفة الدور المهم لهذا القرض في الاقتصاد.

اهداف البحث :

التعرف على التنمية الاقتصادية من الجانب النظري ؛

التطرق الى القرض الاستهلاكي و اثره على المستهلك ؛

دراسة الدور الذي يلعبة القرض الاستهلاكي في التنمية الاقتصادية .

منهج الدراسة :

في تطرقنا للموضوع اتبعنا النمهج الوصفي و المنهج التحليلي .

محتوى الدراسة :

عالجنا هذا الموضوع من خلال جانب نظري و جانب تطبيقي .
يحتوي الجانب النظري فصلين . في الفصل الأول تطرقنا الى التنمية الاقتصادية و القرض الاستهلاكي.
اما في الفصل الثاني خصصناه الى اثر القرض الاستهلاكي على المستهلك و التنمية الاقتصادية .
في الجانب النظري قمنا بدراسة حالة في بنك التنمية المحلية .

# المقدمة

**ملخص** :

تعتبر التنمية الأقتصادية العملية الهادفة الى تطوير القطاعات الأقتصادية و التغيرات الحاصلة فيها، ونذكر منها المؤسسات المالية و القروض أهم عنصر فيها و القرض الاستهلاكي من القروض التي ظهرت وبشكل متميز، فهو تقديم قروض لغرض شراء منتجات لسد حاجة معينة.

وتساهم هذه القروض في تنمية المنتوج المحلي و السوق الوطنية و تحسين القدرة الشرائية.

## **Résumé** :

Le développement économique est considéré comme une opération qui a pour but l'évolution des secteurs économiques et ses changements , nous pouvons citer les établissements financiers et les crédits qui sont l élément le plus important. Le crédit de consommation est un crédit qui est apparu d une manière particulière , c'est le fait d'attribuer des crédits pour acheter afin de satisfaire un besoin particulier .

Ces crédits participent au développement du produit local et du marché national et l'amélioration du pouvoir d'achat.

# الفصل الأول

# الفصل الثاني

# الفصل الثالث

# الإهداء

تحية شكر و احترام و تقدير الى والدي الكريم على كل دعم قدمه لي في حياتي.

تحية حب و احترام الى اعز انسانة على قلبي امي الحبيبة رفيقة حياتي التي بها تستمر سعادتي .

ترحم على اخي الذي ترك قلبا حزينا و فراغا كبيرا في عائلتي الله ما ارحمه و اسكنه فسيح جنانك .

تحية الى اخوتي و هم عائلتي اتمنى لهم التوفيق و النجاح في حياتهم .

تحية الى حبيبة القلب و العمر الصغيرة الكتكوتة منال اتمنى لها كل الحب .

تحية الى الاستاذ بوشرف الجيلالي على كل الدعم الذي قدمه لي و اتمنى له كل الصحة و العافية في حياته.

تحية خالصة الى كل عمال مكتبة عبد الحميد بن باديس "خروبة ".

تحية الى شخص اتمنى له التوفيق في حياته واشكره على الدعم" معزوزة عمر"

تحية الى كل الأصدقاء و شكرا جزيلا على الدعم في اتمام هذا العمل .

شكرا لعمال بنك التنمية المحلية مستغانم و خاصة السيدة طاوي نورية .

و شكرا لكل من ساهم من قريب او بعيد في هذا العمل .

شكرا جزيلا لكم

**امال**

# التشكرات

كل الشكر و الأحترام الى :

د.دواح بلقاسم و د.بوشرف الجيلالي على المساهمة في اتمام هذا العمل و قبولهما الأشراف عليه ،

و كل من ساهم من قريب أو بعيد في اتمام هذا العمل .

# الجانب التطبيقي

# الجانب النظري

# الخاتمة

## خاتمة عامة

من خلال ما درسناه في هذا البحث المقدم يمكن القول ان التنمية الاقتصادية هي عملية التحول الكامل في الاقتصاد الوطني و الأنتقال الى مرحلة التقدم و هي الدخول في مرحلة النمو و تغير في المجالات الاقتصادية و الأجتماعية و السياسية و الثقافية ,و القرض الاستهلاكي هو وسيلة لأعادة بعث الحيوية في الأقتصاد الوطني، فهو عملية تقديم قروض موجهة للأستهلاك العام او النهائي بمنح فرص للمستهلك لتلبية رغباته او سد حاجياته مقابل دفع أقساط للبنك .

هذا القرض هو في المرتبة الأولى يستفيد منه المستهلك و البنك و ثانيا هو تنمية للمنتوج الوطني و تحسين للمستوى المعيشي في المجتمع و يساهم في التنمية و ذلك من خلال تخفيض الأستراد و دعم السوق المحلية و تخفيض لنفقات الخزينة و التقليل من مديونية العائلات .

النتائج :

اذن قرض الأستهلاك هو حل من الحلول التي جاءت بها الدولة لأنعاش الاقتصاد و محاولة للخروج من أزمة التقشف التي تعاني منها و محاولة لسد فجوة الفراغ في الأقتصاد.

قرض الأستهلاك حل لخروج المستهلك من أزمة ديون كبيرة .

قرض الاستهلاك يساهم في التنمية الأقتصادية من خلال ما يقدمه من مساعدة في النهوض بالمنتوج المحلي و السوق الوطنية .

الحلول المقترحة :

تشجيع هذا القرض .

توسيع نطاق هذا القرض .

الرفع من راس المال المتعلق بهذا القرض

عرفت القروض الاستهلاكية تطورا كبيرا في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة، و اصبح المستهلك يعتمد على هذا النوع من القروض لسد حاجياته المختلفة و المتنوعة في ظل المشاكل الاقتصادية التي تحدث في مجتمعنا و هذا النوع من القروض يؤثر بصفة مباشرة على المستهلك و المجتمع ككل , و على الاقتصاد العام و يحدث تغييرات جذرية في البنية الاقتصادية .

سوف نتطرق في هذا الفصل الى التنمية الاقتصادية من خلال مبحثين :

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني :القرض الأستهلاكي

## المبحث الأول: التنمية الاقتصادية

### المطلب الأول:مفهوم التنمية الاقتصادية

تتعدد تعريفات التنمية الاقتصادية، فيعرفها البعض علا انها العملية التي بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف الى حالة التقدم، هذا الانتقال يقتضي احداث العديد من التغييرات الجذريةوالجوهرية في البنيان و الهيكل الاقتصادي ، و يعرفها اخرون بانها العملية التي بمقتضاها دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانتقال نحو النمو الذاتي و علا العموم فان التنمية الاقتصادية هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادةفي متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي علا مدار الزمن والتي تحدث من خلال تغييرات في كل من هيكل الانتاج و نوعية السلع و الخدمات المنتجة اضافة الى احداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء .

انقسم الفكر الاقتصادي في تعريفه للتنمية الى تيارين رئيسيين :

أحدهما:يمثل الفكر الاقتصادي في الغرب و يستمد مفهومه من تجربة النمو الاقتصاد الغربي ، و لا يميز غالبا بين النمو و التنمية و يؤكد تعريف هذا التيار للتنمية علا انها : العملية الهادفة الى خلق طاقة تؤدي الى تزايد دائم في متوسط دخل الفرد الحقيقي بشكل منظم لفترة طويلة من الزمن.

اما التيار الأخر: يمثل اقتصاديو العالم الثالث و يؤكد هذا التيار للتنمية على انها :

العملية الهادفة الى احداث تحولات هيكلية – اقتصادية ، اجتماعية ، يتحقق بموجبها للاغلبية الساحقة من افراد المجتمع مستوى من الحياة الكريمة التي تقل في ظلها : ظاهرة عدم المساواة ، و تزول بالتدرج مشكلة البطالة و الفقر و الجهل و المرض.[1]

[1] الاستاذ وليد الجيوسي **اسس التنمية الاقتصادية،** دار جليس الزمان للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2009 الاردن، ص 3

**المطلب الثاني: أنماط التنمية واستراتيجياتها:**

وإن كان هناك عدم اتفاق على الأسلوب الأمثل للتنمية، إلا أنه هناك نوعان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وهما: إستراتيجية النمو المتوازن وإستراتيجية النمو غير المتوازن نلخصهما فيما يلي:

**1-إستراتيجية أو نمط النمو المتوازن**

ويرجع عرضها إلى الاقتصادي المعروف " نيركسه " والذي يرى ضرورة توجيه دفعة قوية إلى مجموعة من الصناعات الاستهلاكية المتكاملة أفقيا وذلك لمواجهة عقبة ضيق نطاق السوق المحلي في الدول النامية وكسر الدوائر المفرغة المؤدية للفقر، وحسب " نيركسه " فإن كسر الدائرة المفرغة للفقر يمكن تفسيرها من جانب العرض والطلب، وبالتالي لا بد من إنشاء العديد من الصناعات الاستهلاكية المتزامنة حيث تؤدي إلى توسيع نطاق السوق وخلق العديد من الصناعات المتكاملة، كما يرى نيركسه: ضرورة تحقيق التوازن بين الصناعة والزراعة >>حتى ولو كانت مشكلة تمويل هذه الصناعات وأيضا قطاعي الزراعة والصناعة تمثل عقبة أمام نجاح هذه الإستراتيجية .

**2-إستراتيجية النمو غير المتوازن**

وترجع هذه النظرية إلى الاقتصادي " هيرشمان " حيث هاجم الإستراتيجية الأولى والتي كانت ترتكز على إنماء مجموعة عريضة من الصناعات الاستهلاكية في آن واحد، نتيجة لقصور الموارد المالية في الدول النامية، ويرى " هيرشمان "بدلا من ذلك أنه يجب التركيز على عدد من الصناعات الرائدة التي لها القدرة على حث الاستثمار في الصناعات الأخرى، بمعنى إحداث خلل مقصود في توازن الاقتصاد القومي عن طريق توجيه الاستثمارات إلى عدد محدود من الصناعات الرائدة التي تقود بدورها عملية النمو الاقتصادي في الاقتصاد القومي ككل. كما يرى هيرشمان أن عمليات اختيار هذه الصناعات يتوقف على مدى قدرتها على الحث على الاستثمار في المشروعات والصناعات الأخرى أي ما يعرف بالتكامل للأمام أو التكامل للخلف فالتكامل للخلف يعني الاستثمار في مشروع ما يؤدي إلى زيادته في مشروع آخر سابق عليه والتكامل للأمام يعني الاستثمار في مشروع ما يؤدي إلى زيادته في مشروع لاحق عليه.[1]

[1] د مدحت القريشي ، **التنمية الاقتصادية نظريات و سياسات**، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ص 169

وفيما يلي الخطوط العريضة التي يجب أن تتضمنه استراتيجية التنمية الشاملة:

ميادين العمل الحكومي لا بد أن تضم تحديد المشروع الاجتماعي.

- المشروعات الإنتاجية الحكومية في المجالات التي هي خارجة عن النشاط الاقتصادي الخاص.
- التوجيه الحكومي والتخطيط لتشجيع التكامل والاندماج الاقتصادي بين القطاع العام والخاص.
- تشجيع ومعاونة المستثمرين في الميادين العمة للتعليم، الصحة، والإسكان.
- سياسة زراعية في المدى القصير، المتوسط والطويل تحدد الأهداف الإنتاجية.
- سياسة مالية نقدية وتجارية عامة ملائمة.

**المطلب الثالث :اهمية التنمية الاقتصادية**

التنمية هي وسيلة لتقليل الفجوة الاقتصادية بين الدول النامية و المتقدمة .

هناك مجموعة من العوامل الاقتصادية و غير الاقتصادية في المجموعتين الاتيتين :

**1-المجموعة الاولى (مجموعة العوامل الاقتصادية) و تتمثل في :**

1-التبعية الاقتصادية للخارج.

2-سيادة نمط الانتاج الواحد.

3-ضعف البنيان الصناعي.

4-ضعف البنيان الزراعي.

5-نقص رؤوس الاموال.

6-انتشار البطالة بأشكالها المختلفة خاصة البطالةالمقنعة.

7-انخفاض متوسط دخل الفرد و مستوى المعيشة.

8-سوء ادارة المنشاة و عدم كفاءة الجهاز الحكومي.[1]

**2-المجموعة الثانية (العوامل الغير الاقتصادية) تتمثل في:**

[1] د مدحت القريشي ، مرجع سبق ذكره172

الزيادة السكانية الهائلة.

2-انخفاض المستوى الصحي.

3-سوء التغذية.

4-انخفاض مستوى التعليم.

5-ارتفاع نسبة الاميين .

**المطلب الرابع: أهداف التنمية**

تسعى كل دولة الى ان ترفع مستوى المعيشة لسكانها ، و ليس هناك من شك ان اهداف التنمية تختلف من دولة لأخرى ويعود ذلك الى ظروف الدولة و اوضاعها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و حتى السياسية ولكن هناك اهداف اساسية تسعى اليها الدول النامية في خططها الانمائية و يمكن حصر اهمها في :

أولا:**زيادة الدخل القومي الحقيقي**:

الدول النامية تعطي الاولوية لزيادة الدخل القومي الحقيقي، لان زيادته من اهم الاهداف لتلك الدول فمعظم الدول النامية تعاني الفقر و انخفاض مستوى المعيشة سكانها و لا سبيل للتخلص من هذا الفقر في هذه الدول الا بزيادة الدخل الحقيقي الذي يساعد في التغلب شيئا فشيا علا جميع المشكلات و ان زيادة الدخل القومي تحكمه بعض العوامل كمعدل زيادة السكان و الامكانيات المادية و التكنلوجية و لكنها مرتبطة ايضا بامكانيات الدول المادية و الفنية فكلما كان هناك توافر في رؤوس الاموال و كفاءات بشرية .

كلما امكن تحقيق نسبة اعلى للزيادة في الدخل القومي و لا ننسى بان السكان انفسهم مصدر لزيادة الانتاج اذا وظفوا بالشكل الصحيح.

ثانيا:**رفع مستوى المعيشة** :

تسعى الدول النامية في خططها الانمائية الى تحقيق مستوى افضل لمعيشة الفرد حيث يعتبر من الضرورات المادية للحياة من مأكل و ملبس و مسكن ففي معظم دول العالم الثالث هناك فئة معينة من السكان مسيطرة سيطرة كاملة على الموارد المالية مما يدل ان الدخل غير الموزع توزيعا عادلا بين فئات السكان علما ان هناك ارتباطا وثيقا بين السكان و الدخل زاد عدد السكان و كان اكبر من الدخل كلما انخفض متوسط نصيب الفرد .

وأدى بالتالي الى انخفاض مستوى المعيشة و يقاس مستوى المعيشة بمؤشرات كثيرة مما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات و بإشباع لحاجاته الثقافية و الحضارية أيضا.

**المطلب الخامس: النمو والتنمية**

إن مصطلحي النمو و التنمية استخدما كمرادفين لبعضهما، و خاصة في الادبيات الاولى فكلاهما يشير الى معدل زيادة في الناتج القومي الاجمالي الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة ، لكنه هناك فروقات اساسية فيما بينهما.

فالنمو الاقتصادي يشير الى الزيادة المضطرة في الناتج القومي الاجمالي لفترة طويلة من الزمن دون حدوث تغيرات مهمة و ملموسة في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية ..... الخ

بينما تعني التنمية الاقتصادية اضافة الى نمو الناتج القومي الاجمالي حصول تغيرات هيكلية مهمة وواسعة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الديموغرافية و في التشريعات و التنظيمات .

و هناك اثنان من اهم التغيرات الهيكلية و هما : ازدياد حصة الصناعة في الناتج القومي الاجمالي ( مقابل انخفاض حصة الزراعة ) ، و زيادة نسبة السكان الذين يعيشون في المدن بدلا من الريف .

كما ان نمط الاستهلاك يتغير لان الناس لا ينفقون كل دخلهم عاى الضروريات الاساسية بل يحولون نحو السلع الاستهلاكية المعمرة و نحو السلع وقت الفراغ و الخدمات . و العنصر الاخير في التنمية هو ان الناس يصبحون مشاركين في العملية التنموية التي جلبت التغيرات الهيكلية .

و يفرق بعض الاقتصاديين بين النمو و التنمية في جوانب عديدة ، حيث تؤكد السيدة هيكس بان التنمية تشير الى البلدان النامية و النمو يشير الى البلدان المتقدمة .

بين الاثنين بالقول بان التنمية هي تغيير غير مستمر و فجائي في الحالة المستقرة ،schumpeterكما يفرق بينما النمو هو تغيير تدريجي و مستقر في الامد الطويل ، و الذي يحدث من خلال الزيادة العامة في معدل الادخار وفي السكان . و يؤكد البروفسور boone بأن التنمية الاقتصادية تتطلب و تتضمن نوعا من التوجيه والتنظيم و القيادة لتوليد قوى التوسع و المحافظة عليها.[1]

[1] د مدحت القريشي مرجع سبق ذكره ص 175

مفهوم التنمية اشمل و اعم من النمو اذ انها تعني النمو زائد التغيير ، و ان التنمية ليست ظاهرة اقتصادية بل هي تتضمن ايضا محتوى اجتماعيا ايضا.

## المبحث الثاني:القرض الاستهلاكي

قرض الاستهلاك عبارة عن عملية مصرفية تطورت في البلدان الرأسمالية من اجل انشاء ما يعوض عن نقص الاجور و الادخار و دفع المعنيين لاستهلاك السلع الوفيرة و الخدمات.

### المطلب الأول:تعريف القرض الاستهلاكي

تأخذ قروض الاستهلاك عدة تعاريف منها :

تعرف القروض الاستهلاكية على انها تلك القروض التي تمنح لفئات معينة من المجتمع بغرض الحصول على سلع استهلاك الشخص او مقابل نفقات معينة ليس من مقدور المقترض سدادها في دخله الحالي ، و من امثلة هذا النوع من القروض تلك التي تمنحها البنوك التجارية لموظفي الحكومة و القطاع العام.

هي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكيا كشراء سيارة ، اثاث او تلفزيون او لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها ، و يتم تسديدها من دخل المقترض او تصفية لبعض ممتلكاته و تكون هذه القروض بضمان الراتب، مجوهرات اوراق مالية او رهن عقاري.[1]

و تعرف ايضا بانها القروض التي تستخدم للحصول على الاستهلاك الشخصي او لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها و يتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل او تصفية لبعض ممتلكاته و تقدم ضمانات لها مثل : اوراق مالية ، رهن عقاري، ضمانات شخصية.

[1] برنارد كولي ، **مصطلح التعابير الاقتصادية و المالية** ، الطبعة الاولى ، دمشق 1997 ، ص49

و يقصد به القرض الممنوح للأفراد اللذين يريدون الحيازة على السلع الاستهلاكية كي يستطيعوا تسديد السلعة نقدا.[1]

و يعرفها المشرع الجزائري في المادة 450 من القانون المدني على انها :"قرض الاستهلاك يلتزم به المقترض بان ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود او شيئ مثلي اخر، على ان يرد اليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع و القدر و الصفة.

كما تعرف القروض الاستهلاكية بانها القروض الاستهلاكية بانها القروض الممنوحة للافراد بغرض تسهيل شراء السلع و الخدمات للاستهلاك النهائي ، و من الواضح تعمل عاى ملئ الفجوة بين الانتاج و الاستهلاك حيث تشجع المستهلكين على شراء السلع المعمرة ، و قد اثبتت الدراسات ان نحو 82% من الائتمان الاستهلاكي يقوم على اساس وقفة في اقساط.

و يجدر الاشارة الى الى البنوك الامريكية تمنح خمس انواع من القروض هي قروض شراء السيارات و شراء المنازل السياحية ، ووحدات المعيشة المتحركة و قروض تشطيبات المنازل او تحسينها و بطاقات الائتمان و لعل من الواضح ان الائتمان الاستهلاكي وسيلة من وسائل مواجهة الكساد.[2]

ان الاجراء التمويلي لعمليات البيع بالقرض هو بسيط يمكن تمثيله في المخطط التالي :

[1] رشاد العصار ، النقود و البنوك دار صفاء للنشر ، عمان الاردن ، الطبعة الاولى ص142

[2] George petite –dutaillis .les risques bancaires. Edition sirey .Paris 1967p:76

و مما سبق نجد ان هناك اربعة اطراف في عملية القرض الاستهلاكي و عليه :

**البنك:**

يلعب البنك الدور الدافع للقيمة من البضاعة و من جهة اخرى يقوم بخصم مبلغ معين من الزبون الى العمولة وقيمة الاجير، بالمقابل يقوم بدفع التامين لمؤسسات التامين و ذلك من مبدا تغطية المخاطر المتوقعة و غير متوقعة.

**المقترض:**

فهو يدفع المبلغ الاولي للبنك و من جهة اخرى يستلم البضاعة من المورد.

**المورد:**

يحصل على المبلغ الكامل من قيمة البضاعة .

و كما نجد ان القرض المقدم لا يتجاوز 70% من قيمة البضاعة التي يطلبها الزبون و يكون المبلغ الواجب الدفع من طرف الزبون كل شهر حيث مدة الدفع ما بين شهر و 48 شهر و هو كما يلي :

| |
|---|
| **القسط الشهري=(ثمن البضاعة +الاجيو + العمولة)/عدد الاشهر** |

مما سبق نجد انه من الطبيعي ان يكون هناك اتفاقيات بين المورد و البنك التجاري و مؤسسات التامين و بنوك تجارية ان يكون هناك اربعة اطراف متداخلة في هذه العملية (القرض الاستهلاكي).[1]

[1]1-P DUTAILLIS. Les crédits et la banque. Edition sirey. Paris . 1964. p 295

**المطلب الثاني :انواع القروض الاستهلاكية:**

*للقروض الاستهاكية عدة انواع :

**1-القروض الشخصية:**

و هي قروض للتمويل قصيرو متوسط الاجل و هي عبارة عن مبلغ مالي و يمكن استعماله بالكامل دون تقديم تبريرات للمقرض و يكون بسعر فائدة مرتفع ذلك لان البنك لايملك اي ضمان مادي مرتبط باستعمال القرض، و يكون تسديده على دفعات شهرية .

غير ان البنك يشترط على المستفيد توطين اجره لديه من اجل عملية تحصيل امواله ، مع ضرورة مواصلة التسديد حتى لو تاخر اجل تسديد السلعة او وجد عيبا بها.

**2-القروض المخصصة(القروض الملزمة):**

هو قرض يمنح لشراء سلعة معينة ، لا يمكن التصرف فيه بحرية ، و يتضمن هذا القرض تدخل 3 افراد (بنك، زبون ، مورد) حيث يقوم البنك بدور الوسيط بين المورد و الزبون و يتم ذلك بعقد مرتبط بالصيغة التجارية ، وهو على عكس النوع الاول اي ان الزبون يستطيع التوقف عن تسديد قيمة القرض اذا اكتشف عيبا بالسلعة او اذا حدث تاخير في اجل استلامها ، و غالبا ما يستعمل هذا النوع من القروض لشراء السيارات.

**3-القروض المجددة(القروض الدائمة):**

هو عبارة عن مبلغ مالي موضوع تحت تصرف المقترض حيث يمكنه السحب منه متى شاء مقابل تسديد منتظم لقيمة القرض ،كما ان هذا القرض يعاد انشاؤه و بانتظام حسب رغبة الزبون و تعتبر بطاقة الائتمان احدى صوره.[1]

[1] رشاد العصار ,مرجع سبق ذكره ص 145

**4-الايجار بامتياز الشراء(الكراءمع حاصة الشراء)**

يتمثل في شراء سلعة ما عن طريق البنك او مؤسسة اقراضية التي تؤجر السلعة للافراد طيلة مدة حياة المنتوج و بسعر محدد مسبقا ، تمر ب 3 مراحل :

**المرحلة الاولى**:يقوم الزبون باختيار السلعة التي يريد اقتناءها و قد تكون سيارة ، حاسوب .....الخ

**المرحلة الثانية** :يقوم بشراء السلعة لصالحه و تاجيرها للزبون و تتراوح بين 3 سنوات.

**المرحلة الثالثة**: بعد نهاية مدة الكراء يقوم الزبون بطلب الحصول على السلعة نهائيا مقابل دفعه للقيمة المتبقية من السعر الاصلي و عموما تكون بين 5% و 10% .

كما توجد انواع اخرى تتمثل في :

1-**السلف بضمان الرواتب و الاجور** :

يعتبر السلف بضمان الرواتب لموظفي الحكومة من التطورات الحديثة لتوظيف المصارف تتم بان توافق الحكومة على تحويل راتب الموظف الذي يستوفي الشروط التي تطلبها المصارف من ناحية السن و مدة الخدمة اي انه يستلم راتبه من المصرف و يقوم المصرف بصرف باقي الراتب للمتعامل بعد الخصم القسط المستحق عليه ، هذا وتلجأ المصارف الى اخذ توقيع الموظف على كمبيالات تبلغ قيمة الواحد منها قيمة القسط و تستحق بتاريخ استحقاق القسط.

**2-القروض مقابل الذهب** :

تمنح المصارف التجارية قروضا مقابل الذهب وهو نوع من الاقتراض الشعبي البسيط ويغلب عليه الطابع الاستهلاكي .[1]

كما ان للقروض الاستهلاكية صور نذكر منها :

**1-بطاقة الائتمان :**

تعد من اهم الصور الائتمان الاستهلاكي و هي عبارة عن بطاقة من البلاستيك تتاح لمن اصدرت باسمه للحصول على الائتمان الذي يطلبه و بموجبها يتميع العميل بالحصول على شراء البضائع من المتاجر او التمتع ببعض الخدمات على ان يقوم العميل بسداد ما يشتريه الى البنك خلال اجل معين و بدون فوائد او مصروفات اذا كان حسابه يسمح بذلك اما اذا كان لا يسمح بذلك فانه يتحمل فوائد عمولات و ايضا اذا قام بالسداد المقرر فانه يتحمل معدل فائدة تصل الى 2% شهريا في بعض البنوك .

**2-الكمبيالة الاستهلاكية :**

هي كمبيالة محسوبة على المستهلكين العاديين نتيجة شرائهم لبعض السلع بالتقسيط ، و يتاثر حجم الكمبيالة الاستهلاكية بالتشريعات التي تنظم عمليات بيع السلع بالتقسيط ، و هو ما ينعكس على توظيفات البنوك في هذه المجالات .

**المطلب الثالث:ضوابط القروض الاستهلاكية**

تخضع القروض الاستهلاكية الى مجموعة من الضوابط نذكر منها :

**1-ارشادات و معلومات عامة و الممارسات ذات الصلة بالتمويل الاستهلاكي و الاتفاقيات المتعلقة بها :**

1-1-الاعلان عن القروض الاستهلاكية :

[1] رشاد العصار ، مرجع سبق ذكره، ص 141-142

يجب اظهار الاعلان بوجه عام في مكان بارز في البنوك او مكان اخر و مراعاة مبادئ حسن النية و ان يكون على نحو مبسط وواضح و يجب ان يتضمن معلومات عن معدل النسبة السنوية للعمولة.[1]

1-2-تبادل المعلومات بين المقرضين و المقترضين:

يجوز للمقرض الحصول من المقترض الذي يرغب بالحصول على التمويل الاستهلاكي على المعلومات الوافية وذات الصلة فقط، بهدف تقييم وضعه المالي و قدرته على السداد و ينبغي على المقترض و الضامن الاجابة بدقة وبشكل كامل عن اي معلومات قد تطلب في هذا الصدد ، و يجب على المقرض تزويد المقترض بالمعلومات الدقيقة اللازمة بخصوص اتفاقية التمويل التي هي قيد الدراسة ، و يلتقي المقترض هذه المعلومات كتابة أو بأي وسيلة اخرى موثوقة قبل ابرام اتفاقية التمويل .

1-3-يتعين على المقترض تزويد العملاء بالوثائق الكاملة التي تغطي اتفاقيات القروض ، و برامج السداد وخطابات اقراض المقترضين.

1-4-على المقترض تسجيل الغرض من كافة القروض الشخصية و اتخاذ الاجراءات للتاكدمن استخدامها للأغراض التي منحت لأجلها.

**2-سرية او خصوصية معلومات العملاء:**

2-1-جمع و معالجة البيانات:

يجب المحافظة على سرية المعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها من المقترضين او الضامنين او اي اشخاص اخرين بخصوص ابرام و ادارة اتفاقيات التمويل و لا يجوز معالجة البيانات الخاصة بالمقترضين الا لغرض تقييم الوضع المالي لهم و للضامنين و قدرتهم على تسديد التمويل المتفق عليه.

2-2-البيانات على قاعدة بيانات مركزية :

[1] رشاد العصار، مرجع سبق ذكره ص 143

يجب على البنوك الرجوع الى قاعدة البيانات قبل اجراء اي التزام اتجاه المقترض .[1]

**3-المعلومات التي يجب التي ان تشملها التمويل الاستهلاكي:**

3-1-معلومات عامة:

*يجب تحرير اتفاقيات الاقتراض و اتفاقيات الضمان بشكل كتابي او بأية وسيلة اخرى موثقة .

*يجب تزويد كافة الاطراف المتعاقدة بما فيهم المقترض و الضامن و المقرض بنسخة من اتفاقية الاقراض و اتفاقية الضمان .

*يجب تزويد جميع الاطراف المتعاقدة على طبيعة و بيان اجراءات شكاوى العملاء و سبل معالجتها.

3-2- المعلومات التي ينبغي ادراجها في اتفاقيات الاقراض والضمان :

يجب ان تتضمن اتفاقية الاقراض و الضمان مايلي :

*اسماء و عناوين الاطراف المتعاقدة المعنية كالمقترض و المقرض و الضامن.

*معدل النسبة السنوية للعمولة و سعر عمولة الاقراض او الربح محسوبة و محددة في الوقت الذي ابرمت فيه اتفاقية الاقراض وينبغي بيان التكلفة الحقيقية للقرض.

*كشف حساب على هيئة جدول سداد وبيان الدفوعات المستحقة و الفترات الزمنية و الشروط المرتبطة بالسداد كذلك.

*بيان يوضح الفترات الزمنية و شروط تشديد عمولة الاقراض او الربح و الرسوم المتكررة بها اذا كان يتعين دفع رسوم او عمولات خاصة.

*بيان مبلغ عناصر الاقراض غير المشمولة في احتساب معدل النسبة المئوية للعمولة التي ينبغي ان يدفعها المقترض تحت ظروف محددة .

3-3-معلومات اخرى :

*ان يتضمن جدول السداد توزيعا لكل دفعات التسديد لبيان سداد اصل المقرض و العمولة الخاصة او الربح وهي محسوبة على اساس سعر عمولة الاقتراض او معدل الربح و التكاليف الاضافية عند تطبيق ذلك، و ان تعذر

[1] رشاد العصار، مرجع سبق ذكره ص 147

التحقق من الجدول كما في حالة اسعار عمولة الاقراض المتغيرة السارية عند عملية السحب فيجب بيان اساس الجدول و يجب التحديد فورا بمجرد كافة المتغيرات .

*اذا تعذر القيام بسحب جديد دون موافقة المقرض فيجب قيام المقرض بإبلاغ المقترض خطيا او بموجب وسيلة اخرى بحيث يتضمن البلاغ البيانات المعدلة.

*عندما يكون المبلغ المحدد معروفا فيجب بيانه و الا وجب التحقق من هذه التكاليف على اقل تقدير في اتفاقية الاقراض على اساس بيان النسبة المئوية المرتبطة بمعدل مرجعي او طريقة حسابية، أو التقدير الواقعي الأكثر احتمالا، وفي هذه الحالات يقدم المقرض للمقترض خطيا او باية وسيلة اخرى وثيقة توزيع هذه التكاليف دون تأخير أو عند تطبيقها كحد اقصى.

*تبيين اتفاقية الضمان مقدار المبلغ الاقصى المضمون، و كذلك الرسوم المرتبة على تخلف السداد التي تطبقوفقا للإجراءات المتبعة .

*طبيعة الضمان المالي و احدث قيمة له حسب السوق.

توقيع المقرضين و المقترضين.

**4-حق الانسحاب:**

*باستثناء المعاملات القائمة على مبدا تجنب الفوائد يكون للمقرض الحق خلال فترة زمنية لا تتجاوز عشرة ايام عمل في الغاء قبوله لاتفاقية الاقراض دون ابداء اية مبررات و تبدا هذه الفترة من اليوم الذي تبرم فيه اتفاقية الاقراض .

*يجب على المقترض اشعار المقرض بانسحابه قبل انتهاء الفترة و اذا تم ارسال الاشعار حطيا بوسيلة اخرى موثوقة خلال ايام عمل على الاقل او تم تسليمه باليد الى المقرض قبل انتهاء الموعد النهائي فيعتبر ذلك ملزما للطرفين.

*باستثناء المعاملات القائمة على مبدا الفوائد تلزم ممارسة حق الانسحاب المقترض ان يعيد الى المقرض المبالغ النقدية التي حصل عليها بموجب اتفاقية الاقراض و يدفع المقترض العمولة المستحقة عن الفترة التي تم فيها سحب

القرض مسحوبة على اساس معدل النسبة السنوية المتفق عليها للعمولة و لا يجوز المطالبة بالتعويض اخر بخصوص السحب و تعاد للمقترض اي دفعة مقدمة دفعها سابقا بموجب اتفاقية الاقراض دون اي تأخر.[1]

**المطلب الرابع:اهداف منح قروض الاستهلاك في الجزائر**

إن الهدف الرئيسي من وضع نظام خاص بالقروض الاستهلاكية، والذي حددته الثلاثية هو حماية القدرة الشرائية للعمال ورفعها وكذلك المساعدة في تسويق المنتوج الوطني من السلع الاستهلاكية ، كما ان هذا النظام يرمي الى أهداف اخرى:

*تدعيم الوسائل التي وضعتها الحكومة في السياسة الاجتماعية للعمال التي ترمي الى حماية قدرتهم الشرائية و تحسين مستواهم الاجتماعي.

*اعادة تنشيط المؤسسة الجزائرية بتشجيع الاقبال على سلعها ، و الهدف من ذلك تنميتها و اعادة استرجاعها لتوازناتها المالية و التشغيلية و غيرها .

*المساهمة في وضع ميكانيزمات اقتصادية و مالية جديدة تسمح بالدخول الامثل في اقتصاد السوق متجنبين في ذلك الاثار السلبية على قدرات المستهلك الشرائية .

*المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي ، و اعطائه فرص استقطاب اكبر عدد من العملاء.

**المطلب الخامس:الصيغ المقترحة لقروض الاستهلاك في الجزائر**

قامت مجموعة العمل بالاطلاع على الصيغ و التقنيات الاكثر رواجا و استعمالا في الدول المطبقة لنظام قروض الاستهلاك بما فيها الولايات المتحدة الامريكية ،كندا و فرنسا و غيرها من الدول حتى تتمكن من الاستفادة من

[1] رشاد العصار ، مرجع سبق ذكره 150

خبراتهم الطويلة في الميدان و الوصول الى صيغة تتناسب مع اغلب المستهلكين، و تلائم الظروف الاقتصادية الوطنية .[1]

**1-صيغة اتفاقيات الشراء ما بين المؤسسات:**

تتضمن هذه الصيغة استفادة العمال من الخدمات المقدمة الاجتماعية المقدمة من قبل مؤسساتهم المتمثلة في عرض نظام يشجع الشراء بالقرض لمنتجات استهلاكية ،مع تدرج عملية التسديد و غالبا ما يكون على شكل اقتطاع من الاجور كما تتضمن هذه الصيغة منح تخفيضات على اسعار السلع و المنتجات مع انعدام تكاليف التسديد.

إن هذه الصيغة طبقت في الجزائر منذ سنوات ، و لكنها تبقى محدودة لكونها موجهة لفئة محددة من المستهلكين والمتمثلة في العمال فقط ، كما انها تشكل حلا اجتماعيا لا يناسب سوى طموح عمال المؤسسات العمومية الكبرى ولا يمكنها في اي حال من الاحوال الاستجابة بصفة معمقة للانشغالات المتعلقة بتةجيه الطلب الوطني على الاستهلاك لجميع الفئات الاجتماعية ، و لهذا السبب راى اعضاء مجموعة العمل ان هذه الصيغة لا تدخل في الاطار المحدد للموضوع المتعلق بنظام قروض الاستهلاك الواجب التفكير فيه ، الا انها قامت بتدعيم الاقتراح المقدم من طرف ممثل الاتحادية العامة للعمال الجزائريين بايجاد صيغة اخرى ذات بعد عام لتمس جميع المستهلكين ، يتمثل هذا الاقتراح في بناء نظام تعاوني فيما بين المؤسسات الموجودة على مستوى الوطن ، حيث يستوجب هذا النظام تدخل ثلاث شركاء حيث لكل طرف دور يلتزم بادائه هم على التوالي :

1-1-البنوك :

[1] خوجة كنزة ، ادماج قروض الاستهلاك في البنوك الجزائرية ، مذكرة انيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، الجزائر العاصمة 2003-2004،ص 60

يتجلى دورها في وضع تحت تصرف التعاونية الاستهلاكية قروضا ، و بمعدلات فائدة مدروسة من اجل التمويل لمنتجات وطنية ، مع تحديد المراحل التقنية المتعلقة باستخدام القرض تبعا للحالات القائمة و التشريع القانوني المعمول به.[1]

1-2-تعاونيات الاستهلاك:

غالبا ما تقوم به هذه الاخيرة هو شراء المنتجات من قبل مؤسسات الانتاج والتوزيع الوطني، وعرضها على الزبائن المنخرطين بتلك التعاونيات بأسعار البيع تفوق الامكانيات المالية للزبون، تقوم بفتح حساب قرض له وبهذا يتم التسديد على اقساط تحدد حسب طبيعة المنتوج و إمكانيات الزبون.

1-3-المؤسسات الانتاجية و التوزيعية :

تستفيد هذه المؤسسات من هذا النظام من خلال تسهيل عملية توزيع منتجاتها ، و تكون ميزانيتها التقديرية المتعلقة بالإنتاج و البيع اكثر دقة لأنها تضمن الحصول على سيولة اكيدة و منظمة نتيجة لإبرامها لعقود البيع من تعاونيات الاستهلاك .

2-صيغة البيع بالتقسيط:

تبعا لهذه الصيغة تلجا المؤسسات الوطنية الجزائرية الى اقامة علاقات مباشرة مع زبائنها من خلالها يمكن للزبون ان يحصل على السلع التي يرغب في شرائها و يتم ذلك عن طريق دفع جزء من تكلفتها مع تسديد باقي المبلغ لاحقا على شكل اقساط للمورد خلال مدة لا تتجاوز تسعة اشهر .

كما تجدر الاشارة الى امكانية لجوء المؤسسات الوطنية الى شركات التامين ضد الاخطار التي تنجم عن عدم تسديد الزبون لما عليه و يتم ذلك حسب رغبة المؤسسة.

[1] زلاق سهام ، دراسة القرض الاستهلاكي في العمليات البنكية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و التسيير ، الجزائر العاصمة 2004-2005 ص 131

3-صيغة الشراء بالقرض:

تتمثل هذه الصيغة في تسيير عملية البيع و الشراء بالقرض ، و يتم ذلك بالموافقة البنكية التي تتجلى في منح قرض للمستهلك ، يتمكن من خلاله من تسديد قيمة مشترياته الدائمة ، على ان يتعهد بتسديد قيمة القرض في اجال الاستحقاق المحددة ، بحيث يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية الناتجة عن عمليات الشراء بالقرض لصالح المؤسسات قبل اجال استحقاقها ، و يجوز اعادة خصم تلك الاوراق التجارية لدى البنك المركزي تبعا للقوانين المعمول بها .

يجدر الاشارة الى ان هذه الصيغة لقيت امتيازا و تفضيلا عن باقي الصيغ من قبل اعضاء مجموعة العمل والجهاز المصرفي لكونها معممة غلى جميع المستهلكين، وبهذا تكون الصيغة الاكثر ملائمة لنظام قروض الاستهلاك الواجب العمل بها.[1]

**المطلب السادس :الاطار القانوني لقروض الاستهلاك في الجزائر**

انعقدت في الجزائر ثلاثية *بمشاركة رئيس الحكومة ، خرجت بمجموعة من التوصيات ترمي الى تحصين الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية للعمال الجزائريين و هذا في تاريخ 25 افريل 1997، تطبيقا لهذه التوصيات صدر عن رئيس الحكومة تعليمتين تم بموجبهما انشاء مجموعة عمل تتكون من خبراء فب المجال الاقتصادي و المالي ، وضعت تحت وصاية وزير التجارة واوكلت لها مهمة اعداد ووضع نظام القروض الاستهلاكية لصالح العمال ، يسمح لهم باقتناء السلع الاستهلاكية الدائمة المنتجة كليا او جزئيا بالجزائر .

كما تنص المادتان 122 و 124 من قانون النقد و القرض المعدل و المتمم و فبما يتعلق بالقروض الموجهة للأشخاصأنه"يجوز للمؤسسات ان تمنح من مواردها الخاصة لعمالها قروضا بشروط مفصلة ضمن مهامها

[1] زلاق سهام ، مرجع سبق ذكره 133

لاعتبارات اجتماعية ، كما يمكنها ان تمنح لعمالها اجال للدفع او قروض في اطار مماسة نشاطاتها المهنية و اصدار سندات او بطاقات لصالح عملائها و تسمح لهم بشراء سلعة معينة.[1]

[1] مؤتمر انعقد في الجزائر و شارك فيه 3 اطراف هم رئيس الحكومة ، اصحاب العمل و الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

التنمية الأقتصادية هي التحول الكامل في الاقتصاد و في كل المجالات و فيها انماط مختلفة و تختلف عن النمو الذي هو تحول في مجال واحد أما القرض الأستهلاكي هو قرض موجه للأستهلاك العام تقدمه البنوك مقابل نسب فوائد و تسديد اقساط على فترات زمنية مختلفة.

**المحور الأول: نشأته و تعريفه و عملياته:**

قبل التطرف الى بنك التنمية المحلية ستحاول في إيجاز تعريف البنك بصفة عامة وطبيعة عمله، وان كانت هده الأخيرة تختلف من بنك إلى آخر، وأن جميع البنوك تتفق في مبدأ المتاجرة بالقروض.

**المطلب الاول : تعريفه:**

يعد من احدث البنوك التجارية في الجزائر تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 الصادر بتاريخ 30 افريل 1985، وهو بنك منبثق عن القرض الشعبي الجزائري CPA تأسس برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري يقع مقره الرئيس بولاية تيبازة و بموجب الإصلاحات التي تبع ت في سنة 86 أصبح البنك شركة اسهم مؤسسة عمومية اقتصادية بموجب القانون 88 /101 الصادر بتاريخ 16 ماي 1988 .

وهو بنك ودائع، المالك الوحيد للأسهم هو الدولة،و قد ارتفع رأسماله فوصل مليار و 440 مليون دينار في جوان 1996.

يحتوي مقره العام علي 10 مديريات متخصصة و له 15 فرع موزعين علي كامل التراب الوطنى لكل فرع عدد من الوكالات

أما عن فرع ولاية مستغانم فقد تأسس عام 1987 له 12وكالة (4 في ولاية مستغانم، 4 في غليزان، 4 في تيارت)، وهو الآن يضم 8 وكالات (4 بولاية مستغانم، 2 بولاية غليزان ، 2 بولاية تيارت) .

**المطلب الثاني : عمليات بنك التنمية المحلية :**

كأي بنك تجاري تتركز عملياته علي :

-فتح حسابات التوفير، والحسابات الجارية و جلب الودائع .

-تقديم قروض وسلفيات مختلفة الآجال طبقا للقوانين السارية المفعول.

-تقديم خدمات للهيئات العامة المحلية.

-تمويل عمليات الاستيراد و التصدير.

-تقديم خدمات للقطاع الخاص للمساهمة في التنمية.

-المساهمة في إعادة هيكلة المؤسسات العامة

- العمليات التي لها علاقة بالسلفيات مقابل رخصة أو رهن

- عمليات التحويل الخارجي

- بيع وشراء العملات الأجنبية وعمليات الصرف

-تقديم المشورة للزبائن

**المصدر : بنك التنمية المحلية**

**3- الفروع:**

ويشمل مجال نشاط هذه الفروع بعض ولايات القطر، وهو وسيط بين المديرية المركزية والوكالة، وهي تتدرج من مديرية شبكة الاستقلال ولها علاقة وظيفية مع مختلف المديريات، وهدف الفروع هو مراقبة وتنشيط مختلف الوكالات التابعة لها.

**الوكالة البنكية:**

تضم الوكالة خلية متنوعة من المهام لهدف تحقيق الاستغلال البنكي فهي تشكل من هياكل الاستقلال التي تسمح لها بتلبية احتياجات المتعاملين مهما كانت طبيعتهم وقطاع نشاطهم طريقة فعالة بتقديم مختلف الخدمات والمنتجات البنكية التي تتناسب مع نشاطهم.

**المديريات الفرعية:**

وتكون على رأسها ثلاث ولايات وتمتد سلطتها إلى الوكالات التابعة لها والمتواجدة على مستوى أكثر من ولاية، وتسمى حاليا بمجموعات الاستقلال بمستغانم ورمزها 834 ومقرها بمستغانم وتشرف على ولايات : غليزان، مستغانم، تيارت ولها طابع إداري، وهي تنشق بن المديرية والوكالات التابعة لها.

المصدر بنك التنمية المحلية

الوكالات المتواجدة على مستوى ولاية مستغانم:

وكالة مستغانم 423، وكالة عين تادلس 422، وكالة مازونة 434، وكالة تيارت 466، وكالة السوقر 459، وكالة غليزان 469، وكالة سيدي علي 424، وكالة الدهرة 425

**المطلب الثالث : طرق منح القروض وآثارها:**

في دراستنا السابقة للقروض التي ظهرت مسبقا من حيث تنوعها وتعددها دليل على انفتاح بنك التنمية على اقتصاد السوق بعدما يقتصر على قروض الاستغلال والاستثمار أصبحت هناك قروض الاستهلاك والعقار حيث عرفت تطورا ملحوظا في المجتمع الجزائري الذي يخضع لمبادئ العرض والطلب إضافة إلى القرارات الائتمانية الذي تتخذها البنك في منحه لهذه القروض للمواطنين.

قبل الإصلاح الذي عرفه بنك التنمية المحلية كان منح القروض خاضعا لمبدأ الشخصية أي أساس المعاملات الائتمانية تتمحور في جانب الثقة المتبادلة بين طرفي المعاملة والتي تأتي من خلال إدراك البنك لطبيعة المتعامل معه من حيث سمعته ومركزه الائتماني وكذا تاريخ المدين بما يتعلق بموقفه اتجاه التزاماته إلى جانب الضمانات وهي إحد الأساليب الحمائية المستخدمة من قبل البنك في مواجهة مخاطر عدم التسديد، فكان حجم القروض الممنوحة

تتماشى مع قيمة الضمانات المقدمة أي أنه كلما كانت قيمة الأصل كبيرة كلما زادت الافتراضات البنكية في حدود تلك القيمة.

أما اليوم فمنح القروض أصبح خاضعا لمعايير اقتصادية نذكر منها:

1 -**الشخصية**: والتي لا تأتي من خلال إدراك البنك لطبيعة المتعامل معه حيث سمعته ومركزه.

2 -**رأس المال**: إطلاع البنك على مختلف المؤشرات والبيانات المالية للمستفيد من القرض قصد معرفة مدى استقلالية المالية.

3 -**القدرة**: يتأكد من قدرة المستفيد على الالتزام وذلك من خلال استخدام مؤشرات كمية ونوعية

4 -**الضمانات**: وهي إحدى الأساليب الحمائية المستخدمة من قبل البنك في مواجهة مخاطر عدم التسديد، إلى جانب ملكية الأصول، توليد الدخل، الظروف الاقتصادية

أثر منح القروض لبنك التنمية المحلية:

أ- الايجابية:

- الزيادة في منح القروض وتنوعها برفع فائدة البنك ورقم أعماله
- تسهيل الحياة المعيشية للمواطن البسيط من خلال القرض الاستهلاكي
- عدم تعطيل المتعاملين الاقتصاديين في عمليات الاستغلال وكذا الاستثمار
- الزيادة في القروض يعني الزيادة في الاستثمار وبالتالي الزيادة في الدخل الوطني والتقليل من البطالة.

**ب- السلبية:**

- ثقافة المواطن الجزائري لا تسمح له باستغلال القرض في مشاريع استثمارية كبيرة وخوفه من المستقبل وعدم النجاح.
- التهرب من التسديد وخاصة إذا لم تكن هناك مواصلات بين البنك والمؤسسة التي يعمل بها المقترض في حالة القروض الاستهلاكية.
- تقديم للبنك تقارير ومعلومات خاطئة فيما يخص التحليل المالي والمحاسبي إلى جانب عدم الإعلام البنكي للإيرادات المنتظرة والتي تتأخر في الدخول إلى خزينة المؤسسة.
- إيداع بعض الإرادات في البنوك الأخرى، حتى تقوم المؤسسة بعمليات دفع قروضها للبنك.
- الامتناع عن التوقيع على بعض الوثائق للاعتراف بالديون اتجاه المؤسسة

**المحور الثاني :قرض الأستهلاك في البنك**

**المطلب الأول: أنواع القروض:**

بنك التنمية المحلية كغيره من البنوك قد تأثر بتطور النظام المصرفي وإصلاحه في ظل اقتصاد السوق فاقتصرت مهامه قبل ذلك في قبول الأموال من البعض بشرط إعادتها إليهم " الودائع" وإعادة تقديمها للبعض الآخر لكي يستفيدوا منها مقابل سعر يسمى سعر الفائدة بشرط أن يعيدوها إليه في الأجل المحدد " القرض" خصم الأوراق التجارية ونعني بذلك البنك يقوم بشراء الورقة التجارية من حاملها مقابل موعد الخصم، إلى خصم جزء من قيمتها، وبعدها تقوم بتحصيل قيمتها للمدين عند تاريخ استحقاقها.

**القروض الكلاسيكية:**

**القروض الاستثمارية:** عادة ما تلجأ إليه المشروعات لتغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال الثابتة ( الأراضي، المنشآت، التجهيزات.....) وتكون في الغالب طويلة الأجل، والسندات من الأداة المناسبة للحصول على هذا النوع من القرض.

**القروض التجارية:** يطلبه التجار لتمويل عملية تصريف المنتجات للتجارة فيها، كما تلجا إليه المشروعات لتمويل جزء من رأسمالها العامل أو الجاري.

**القرض الاستغلالي:** هي قروض موجهة للمؤسسات أي استعمالها في دورتها الاستغلالية الإنتاجية ومن أبرزها القروض المؤسسة أي استعمالها في نشاط موسمي وترغب في تكوين مخزون من المواد الأولية لتخلص من مشكل التمويل وهذا نظرا للأهمية المؤقتة حاجاتها فيما يتعلق بالأموال المتداولة ومعدله 9%، أما عن الضمانات فتمثلت في الضمانات الشخصية وهي تستند على مجرد الثقة التي يضعها البنك في شخصية المقترض.

أما عن الضمانات الحقيقية محورها أشياء أو موجودات ذات قيمة يملكها المدين توضع تحت تصرف البنك الدائن بحيث تستطيع هذا الأخير استيفاء دينه منها بيعها في حالة عجز المدين عن الوفاء بدينه في الآجال المحددة.

**القروض الحديثة** : نذكر منها:

**القرض الاستهلاكي:** وهو يمنح للأفراد من أجل تمويل خدماتهم الاستهلاكية واحتياجاتهم من السلع المعمرة ( سيارات، ثلاجات،.....) ويأخذ شكل البيع بالتقسيط ظهر سنة 2002 ومبلغه الإجمالي لا يفوق 100.000 دج معدله9%,و اصبح سعر الفائدة للقرض سنة 2015 6.5% .

**القرض العقاري:** يمنح للأفراد من أجل شراء سكن جاهز أو بناء سكن أو ترميمه أما عن:

**الوظائف الحديثة:**

- تقديم خدمات استثمارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنمية للبنك وثقتهم بالبنك
- المساهمة في دعم وتمويل مشاريع تنموية التي تضم المجتمع بالدرجة الأولى
- المساهمة في تمويل المشاريع
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لصالح العملاء
- إصدار شيكات سياحية
- تحويل العملة إلى الخارج
- منح الاعتمادات المسندة
- خدمة البطاقة الائتمانية
- خدمات الكمبيوتر الحديثة
- شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية

أما فيما يخص تشغيل الشباب فيستفيد من تخفيض قدره 50% الي85% بالنسبة للمناطق المحرومة.

**المطلب الثاني :نسبة الفائدة المطبقة**

كما ذكرنا سابقا و فيما يخص القرض القديم اي قرض سنة 2002 كان سعر الفائدة مرتفع جدا فقد كان بنسبة 9 % و هذا ما تسبب في فشل القرض الأول و لكن في هذا القرض تعمدت الدولة من تخفيض نسبة الفائدة الى 6.5% و هذا لجعل المستهلك يستفيد من القرض و يزيد من نسبة الأقبال عليه .

**المطلب الثالث :المؤسسات المعنية بالقرض لدى البنك**

المؤسسات المعنية بالقرض هي معدودة و قليلة جدا و ذلك لصعوبة تاكد الحكومة من صحة المنتوجات لديها ان كانت جزائرية محلية او لا و هذه المؤسسات كالتالي :

شركة كوندور المتخصصة في المنتوجات الكهرومنزلية .

Condor eléctronic .

مؤسسة رونو سامبول واد تليلات وهران .

Renaut symbol oran .

شركة جيانت المتخصصة في المنتوجات الكهرومنزلية.

Geant eléctronic .

شركة اريس سات في المنتوجات الكهرومنزلية .

Iris sat eléctronic .

شركة أنيام الكهرومنزلية .

Eniem eléctronic .

**استنتاجات عامة عن بنك التنمية المحلية**

القرض الأستهلاكي قرض مخصص للأستهلاك العام اي للحصول على سلع و خدمات مقابل تسديد اقساط للبنك على فترات زمنية معينة .

بنك التنمية من البنوك الداعمة لهذا القرض و قد فتحت فروع مخصصة له و وضعت اجل 72 ساعة لتسوية ملف الشخص المقترض .

خفضت البنوك من سعر الفائدة قصد جذب اكبر عدد من المستهلكين باغرائهم بأن القرض يسهل عملية الأستهلاك .

قرض الأستهلاك مختلف عن القروض الأخرى الأستثمارية و العقارية فهو يحقق نسبة أرباح قليلة بالنسبة للبنك لأن سعر الفائدة منخفض و طول مدة التسديد .

ينعكس التطور الاقتصادي والتحول المجتمعي على نمط عيش الأفراد وتقاليد استهلاكه، وأصبح اللجوء إلى قروض الاستهلاك إحدى الوسائل لتغطية مصاريف عاجلة لا يمكن مواجهتها عبر الإدخار الشخصي، وهذا ما أدى إلى ارتفاع الشركات المتخصصة في منح قروض الاستهلاك وأنشأت البنوك فروعا لنفس الغاية.

وتؤثر المنافسة بين هذه الشركات على سلوك المستهلك وهذا ما يستوجب حمايته,و يلعب القرض الاستهلاكي دوراكبيرا في التنمية الاقتصادية و سوف نعالج موضوع هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول:أثر القرض الأستهلاكي على المستهلك

المبحث الثاني :اثر القرض الأستهلاكي على التنمية الأقتصادية

.

## المبحث الأول :اثر القرض الاستهلاكي على المستهلك

### المطلب الأول :مخاطر القرض الاستهلاكي على المستهلك

القروض الاستهلاكية هي الأشد ضرراً على مستوى الأفراد والمجتمع والاقتصاد بعكس القروض الإنتاجية والاستثمارية، التي فيها أصول ونمو وقابلة للربح، بينما القروض الاستهلاكية هي المدمرة للمجتمع وأخلاقياته ومكانته بين الدول، إذ في كثير من الأحيان قد تغير الضغوط المالية أخلاقيات الناس والمجتمع.

لقد صار المواطن يعمل لسداد قروضه، وما إن يخرج من القرض الأول حتى يدخل في قرض آخر وهكذا الدائرة المدمرة تتوالى عليه وعلى أسرته وكيانه بمرور الأيام.

مشكلة القروض الاستهلاكية ليست فقط مشكلة أفراد او ضمانات بنكية مبالغ فيها من قبل المصارف، أو غياب نظام تحصيل مقنن للشركات والأفراد المحصلين أو سجل ائتماني للأفراد تابع للمصارف أو انعدام أنظمة حقوقية تحمي المقترض من تعسر مالي ليس من باب الاحتيال، وغير ذلك من الأمور المهمة التي هي الأخرى مأساوية،بل تجاوز الأمر إلى أن أصبحت القروض الاستهلاكية واقعاً مريراً ومشكلة أفراد نتيجة لعدم إمكانية السداد، وبالتالي أصبحت مشكلة اجتماعية كبيرة غير محدودة الآثار. ولنا أن نتصور التأثير السلبي الأسري في أصحاب القروض، والأذى النفسي والاجتماعي الذي يعيشونه يومياً خلال مدة سنوات القرض ومضاعفاته، ولا مبالغة إذا قلنا إن تلك القروض أصبحت كارثة اجتماعية قد تغير سلوكيات وأخلاقيات المجتمع برمته من مجتمع عربي محافظ يتحلى بقيم العروبة والإسلام إلى مجتمع مادي بحت، ومن دمار للأخلاق والمال كما هو حادث لبعض الدول الغربية والغنية سابقا.

وقد يتجاوز تأثير القروض الاستهلاكية الحد الاجتماعي ويتطور إلى احتمال توليد بؤر عنفية وبيئة خصبة للانحرافات الفكرية والاجتماعية. والبعد الآخر لتلك القروض الاستهلاكية وتناميها المخيف أنها أصبحت عقبة أمام الحلول والتنمية الاقتصادية التي قد تحاولها الدولة كتفعيل حلول مسألة السكن وغيرها.[1]

[1] منير البصري و احمد المنصوري ,**حماية المستهلك من الشروط التعسفية** ,2007 البصرة العراق ص 14

**المطلب الثاني: حماية المستهلك من خلال بعض الممارسات التجارية**

لاشك أن الغرض الرئيسي من وراء قيام المهني بعملية الاشهار تكمن في إبراز مزايا السلعة أو الخدمة المعروضة حتى تشجع المستهلك على الاستفادة منها، لكن يمكن أن تنحى منحى آخر قد توقع المستهلك في الغلط وتدفعه إلى التعاقد عن طريق إشهار كاذب أو مضلل، الأمر الذي دفع المشرع في مجموعة من النصوص القانونية ذات طبيعة حمائية أساسها هو حماية المستهلك

**1- الإشهار**

**أ تعريفالإشهار:**

لقد ظهر تعريف الإشهار في قوانين المجموعة الأوروبية سنة 1984، بعد صدور التوجيهات الخاصة بالإشهار الكاذب والإشهار المقارن ,حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية من نص هذه التوجيهات بيانا يشير إلى أهم الخصائص التي تميز الإشهار واعتبرته بأنه " يعد إشهاراً كل وسيلة تستخدم في نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو حر، يكون الهدف منها زيادة التسوق بالسلع والخدمات، بما في ذلك الأموال المنقولة، والحقوق والالتزامات "

وفي المقابل فقد التزم المشرع الفرنسي الصمت بخصوص تعريف الإشهار، غير أنه أشار إلى مفهومه بطريقة غير مباشرة في بعض النصوص القانونية من بينها المادة 1-121 من مدونة الاستهلاك..

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإشهار هو إبداع فكري، يعتمد على أسس علمية للتأثير على المستهلك من أجل تحقيق غاية اقتصادية وهي تصريف المنتجات وزيادة الأرباح وذلك من خلال استعمال مختلف الوسائل الإعلامية مقابل أجر مدفوع ذلك إذا ما استخدم استخداما حسنا يحقق فوائد ووظائف جوهرية، أما إذا استخدم بشكل سيء فإنه يؤدي إلى نتائج غير مُرضِيَة تتجلى في تضليل رضا المستهلك وتمزيق حبل الموازنة التسويقية، هذا ما دفع المشرع المغربي إلى منع الاستخدام السيء للإعلان من خلال التنصيص على ذلك في ظهير 15 أكتوبر 1984 المتعلق بزجر الغش في البضائع[1].

[1]-عائشة الشرقاوي المالقي ,**الوجيز في القانون البنكي** دار ابي رقراق للطباعة و النشر الرباط الطبعة 1 ص71

2- البيانات الواردة في إشهار قروض الاستهلاك :

1- هوية المقرض وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان مقره الاجتماعي وطبيعةالعملية المقترحة والغرض منها ومدتها وكذا التكلفة الإجمالية وعند الاقتضاء، السعر الفعلي الإجمالي للقرض في المادة باستثناء أي سعر آخر وعمليات التحصيل الجزافي؛

2- مبلغ التسديدات عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده. ويشمل المبلغ المذكور- عند الاقتضاء- تكلفة التأمين عندما يكون إجباريا للحصول على التمويل وتكلفة عملية التحصيل الجزافي.

3 – عدد الأقساط المستحقة فيما يخص العمليات المبرمة لمدة محددة.

بالنسبة للإشهار السمعي، يجب إخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بهوية المقرض والسعر الفعلي الإجمالي للقرض ومبلغ التسديدات عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده وعدد الأقساط المستحقة ومدة العملية المقترحة.

يجب أن تكون المعلومات الواردة في كل إشهار مكتوب، مهما كانت الوسيلة المستعملة، والمتعلقة بطبيعة العملية ومدتها والسعر الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بسعر تشجيعي، والخاصة بالمدة التي يطبق خلالها السعر المذكور، وبالطابع "الثابت أو القابل للمراجعة" للسعر الفعلي الإجمالي، وبمجموع المبالغ المسددة عن أي استحقاق[1].

مكتوبة بحروف لا يقل حجمها عن الحجم المستعمل للإشارة إلى كل معلومة أخرى تتعلق بمميزات التمويل ومدرجة في صلب النص الإشهاري ,يمنع أن يشار في كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، إلى إمكانية منح قرض دون طلب معلومات تمكن من تقييم الوضعية المالية للمقترض أو أن يقترح فيه أن القرض يؤدي إلى زيادة في الموارد أو يمنح احتياطيا ماليا تلقائيا متوفرا في الحال دون مقابل مالي معين[2].

[1]-محمد لفروجي , **العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي** مطبعة النجاح الجديدة عمان الاردن 1998ص 393

[2]محمد سعيد سلطان , **ادارة البنوك** ,دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2005 ص 240

2- الحماية القانونية من الإشهار الكاذب أو المضلل :

يعرف الفقه الإعلان الكاذب بأنه الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك، ويؤدي الإشهار الكاذب إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في غلط قد يدفعه إلى التعاقد ولذلك يطلق على الإشهار الكاذب أيضا الإشهار المضلل لأنه يهدف إلى تضليل وخداع المستهلك. لكن هناك من يميز بينهما انطلاقا من كون الإعلان المضلل لا يَذكُر بيانات كاذبة ولكنه يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المستهلك، وعلى هذا النحو يقع الإعلان المضلل في نقطة تقع بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب.

هذا ويقع الإشهار الكاذب على عنصر أو عدة عناصر من ال سلعة أو الخدمة، وقد يقع كذلك على عناصر خارجية أو مستقلة.

القانون يمنع كل إعلان مهما كان شأنه يشتمل على إدعاء أو بيان أو عرض كاذب أو من شأنه أن يوقع المستهلك في الغلط بشأن أحد العناصر الآتية :

- وجود سلع أو خدمات وطبيعتها وتركيبتها وجودتها ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشئها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وأثمانه ا وشروط بيعها وشروط أو نتائج استعمالها وأسباب البيع والتسليم أو تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية أو صفة الصناع والباعة والمشهرين والمعلنين ومنجزي الخدمات.."

ولقد نظم المشرع الفرنسي اطار للتحكم في الغش الكاذب في المواد 121-2 و 121-7 من تقنين الاستهلاك.

وعند تصفحنا لمشروع قانون حماية المستهلك نجده أيضا يمنع كل أشكال الإشهار الكاذب من خلال المادة 22، حيث نظم طرق الإشهار ومحتواه والمسؤولية المترتبة عنه، ولم يكتف المشرع المغربي بالإشهار الكاذب، بل أضاف إليه الإشهار المقارن من خلال المادة 22 من المشروع حيث اعتبره كل إشهار يقارن بين خصائص أو أسعار أو تعريفات السلع أو المنتوجات أو الخدمات ، إذ يجب أن يكون الإشهار المقارن نزيها، وأن لا يكون من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط[1].

نلاحظ أن المشرع لم يتوان عن معاقبة كل شخص استعمل وسائل الإعلانات من أجل إيهام وإيقاع المستهلك في الغلط.

[1] عائشة الشرقاوي المالكي , مرجع سبق ذكره ص 85

**المطلب الثالث: حماية رضا المستهلك في قروض الاستهلاك**

لقد ساهم تطوير الإئتمان في دفع المستهلك إلى اللجوء إلى المديونية والتي تشجع عليها مؤسسات الإئتمان بوعود تزويد المستهلك بقروض وفوائد تفضيلية، إلا أن هذا الأخير يجد نفسه آجلا أم عاجلا يحوم في دائرة المديونية والتي قد تفوق طاقته التحملية لينتهي به الأمر إلى وضعية متأزمة تأخذ بكل ممتلكاته إلى مساطر الحجز التحفظي والحجز التنفيذي. وما يثيره سعر القرض من إشكاليات ليس من السهل تقنيا وقانونيا .

1 -حماية المستهلك من المديونية المفرطة

يلعب القرض الإستهلاكي دورا أساسيا في كفالة الرواج الإقتصادي وتنشيط الحركة التجارية، فهو أداة تمويل للحصول على السلع والخدمات المبتغاة في أقرب وأسرع وقت دون ضرورة التوافر على السيولة النقدية اللازمة، وقد عرف مؤخراً انتشاراً مقلقا لعدم وجود ضوابط تحد من سوء استعماله. ولأن القرض الاستهلاكي يجمع بين طرفين تتضارب مصالحهما بشكل جلي، فإن الخشية من استغلال حاجة المقترض لحمله على القبول بعقد مجحف وظالم لها ما يبررها، ولذلك أقر قانون الإستهلاك الفرنسي وسيلة مهمة لتمكين المستهلك من الفرصة الكافية للتفكير والتروي حتى لا يبرم العقد تحت تأثير من الضغط أو الإغراء أو التضليل، .

وكان المشرع قد أولى بدوره عقد القرض الإستهلاكي أهمية استثنائية وهو اهتمام له ما يبرره بعد التوسع الملحوظ للشركات المقرضة، وتسري الأحكام الخاصة بالقرض الإستهلاكي في المشروع على جميع القروض التي يقدمها المهني للمستهلك أيا كانت أسبابها أو أنواعها أو طبيعتها، ما عدا القروض العقارية[1].

إن هذا الإلتزام يشكل في حد ذاته تجديدا جديرا بالاهتمام فهو يقضي حتما أن يكون العقد الإستهلاكي شكليا، غير أن الشكلية في هذا المجال ليست قيدا على حرية الإرادة كما كانت في الماضي، وإنما هي تحرير لهذه الإرادة ووسيلة من وسائل تدعيمها وتنويرها حتى يكون قبول بنود العقد متأنياً عن بَيِّنَة واختيار حقيقيين.

ولأن المسافة بين الإغراء والخداع في مجال الإستهلاك هي مسافة جد ضيقة وأن المحترف المهني قد لا يعدم وسيلة للإيقاع بمستهلك مشيدا اما ببريق العرض أو بلهفة الحاجة، فيكون قبوله التعاقد إراديا ظاهريا، مذعنا أو مغررا به حقيقة، فإن المشروع قد تحوط لحالات التسرع في توقيع العقود الإستهلاكية عموماً وعقود القرض بصفة خاصة،

[1] الحسين بلحساني, **اساس الالتزام بتبصير المستهلك و مظاهر حمايته** ,المجلة المغربية الاقتصاد .الطبعة 4 2001 ص 19.

وأقر مقتضيات يضمن عبرها وعن طريقها سلامة رضا المستهلك بعيدا عن أي تأثير ضاغط، ويتعلق الأمر إجمالا بمقتضيات ثنائية الطابع :

ا- إجراءات ذات طابع وقائي

وتتمثل أساسا في تلك المهلة التي يخولها القانون للمستهلك من أجل التروي والتفكير والتدبر في الإيجاب الموجه إليه قبل إعلانه القبول، خلافا للأصل العام في نظرية العقد الذي يقتضي سقوط الإيجاب قانونا إذا لم يرتبط به القبول فور صدوره وقبل انفضاض مجلس العقد، وفي هذا الإطار يلتزم بالبقاء على عرضه مدة لا تقل عن عشرة أيام يحدد المقترض خلالها موقفه منه.

ب- إجراءات ذات طابع علاجي

قد لا تكون مهلة التفكير كافية للحيلولة دون تسرع المستهلك في اتخاذ قرار لم يستوعب جيدا جميع أبعاده وتداعياته، لذلك فإن مسودة المشروع، تمنح المستهلك مكانة أخرى خارج إطار النظرية العامة للعقد وقوته الملزمة القاضية بأن العقد شريعة المتعاقدين.[1]

حيث تبيح للمستهلك أن يعدل عن قبوله بعد تمام اقترانه بالإيجاب خلالمهلة "التدارك" أو «الاستدراك".

ومنه يحق للمستهلك الذي يتلقى العرض الأولي من المقرض، أن يتحرر من التزامه بالقبول خلال سبعة أيام من توقيعه، أي بعد أن يصبح العرض عقدا ملزما لطرفيه بحسب الأصل، ومن أجل ضمان ممارسة المستهلك لهذه الإمكانية يوجب نفس الفصل أن يكون العرض الأولي مرفقا بمطبوع يستعمل لهذه الغاية.[2]

2-حماية المستهلك من سعر الفائدة

تعتبر الفائدة البنكية على القرض بمثابة ثمن الخدمة المصرفية، وتكون نسبتها مناسبة للرأسمال المعتمد في القرض ولمدة القرض الممنوح، وتختلف الفائدة من بنك إلى آخر ومن مؤسسة ائتمانية إلى أخرى

ومن الإشكالات التي تطرح في هذا الصدد، مسألة ضمان فوائد معقولة تسهل الإستهلاك.

---

[1] محمد لفروجي , مرجع سبق ذكره ص 395

[2] عائشة الشرقاوي المالقي , مرجع سبق ذكره ص 95

ومن هذا المنطلق تعتبر مراقبة وضبط سعر الفائدة أحد أهم المسائل لحماية المستهلك المقترض.

عرف القرض الإستهلاكي على أنه عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض مستهلك، ولقد عرفت القواعد التوجيهية الأوروبية الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 1986 تحت عدد 102/87 المتعلقة بتوحيد المقتضيات التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في ميدان قرض الإستهلاك، هذا الأخير بأنه " عقد يمنح بموجبه المقرض ويتعهد بمنح ائتمان إلى مستهلك على شكل أجل أداء أو عارية أو تسهيلات أداء مشابهة ".

المشرع الأوروبي لم يتحدثعن سعر الفائدة من خلال تعريفه للقرض، مما يطرح التساؤل أيضا عن أساس التعامل بها باعتبارها العنصر الأكثر جدلا بين مكونات سعر القرض البنكي. ولقد أبانت الممارسات البنكية أن المستهلك لا يعلم بدقة السعر المطبق، فالمقرض يحاول التزام الصمت ويكتفي بمنح المستهلك القرض، ويقوم باحتساب الفوائد وتوزيعها على سندات لأمر ليقدمها إلى طالب القرض لتوقيعها، وتعتبر هاته الممارسة منافية للقواعد التجارية وتؤدي غالبا للعديد من المنازعات، فالمفروض على المقرض إخبار المستهلك، بكيفية احتساب الفوائد وتاريخ سريانها، لاسيما وأن مؤسسات الإئتمانرات على اعتبار نفسها غير ملزمة إخبار المستهلك بالسعر الفعلي الإجمالي.

وتعتبر الكتابة أفضل ضمان لتقييد المقرض بواجب الإخبار، تجعل كل ما لم يضمن في العقد من سعر يعتبر كأنه لم يتم إخبار المقترض به، وفي هذا السياق استقر الإجتهاد القضائي الفرنسي على أنه في حالة غياب الإتفاق المكتوب بين البنك والزبون بخصوص بيع الفائدة، فإن الفوائد القانونية هي الواجبة التطبيق.

هذا وتعتبر أسعار الفوائد على القروض بمثابة نسب تمثل أجزاء مئوية من المبالغ المقرضة من طرف الدائن للمدين تكون زيادة على رؤوس أموالهم[1].

**المطلب الرابع : التسديد المبكر للقرض وعجز المستهلك عن الأداء**

لقد عالج المشرع في إطار مشروع الاقتراض ، إمكانية المقترضوبمبادرة منه وفي أي وقت ودون تعويضالتسديد المبكر لمبلغ القرض الممنوح له كله أو بعضا منه، كما أنه قرر البطلان على كل شرط مخالف لهذا المقتضى، مع استبعاد تطبيق مقتضيات هذه المادة على عقود الإيجار ماعدا إذا كانت هذه العقود تنص على أن سند الملكية سينتقل

[1] عبد الرزاق ايوب , **سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي** , سلسلة الدراسة القانونية مطبعة النجاح الطبعة الاولى 2008 الاسكندرية ص52

في النهاية إلى المكتري. غير أنه مُكِّنَ للمقرض بأن يطالب المقترضفي حالة عجزه عن الأداءبالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة، وتترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ التسديد الفعلي الفوائد عن التأخير بسعر يساوي سعر القرض. و يجوز للمقرض، علاوة على ذلك، أن يطالب المقترض العاجز عن الأداء بتعويض يُحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد ودون الإخلال بتطبيق أحكام العقد.

من هذا المنطلق يتضح جليا أن المشرع قد مَكَّن المقرض من وسائل قانونية في حالة عجز المقترض عن الأداء الذي لا يمكن التصريح بعجزه إلا إذا لم يقم بتسديد قسطين على الأقل بعد وصول وقت استحقاقهما، إلا أنه يتضح أن المقترض سيتحمل كل مبالغ الفوائد المذكورة، بالإضافة إلى تعويض لفائدة المقرض.[1]

**المطلب الخامس:المنتجات المعنية بالقرض للمستهلك**

وتنتمي تشكيلة المنتجات المعنية بالقرض الاستهلاكي إلى سبع شعب صناعية محلية وهي:

1- نشاط انتاج الاجهزة الكهربائية والكهرومنزلية: اجهزة التلفزيون والفيديو والصوت والام بي 3 والتصوير والكاميرات واجهزة التسخين والتكييف والثلاجات واجهزة الطبخ والتنظيف المنزلي وكذا الاجهزة الكهرومنزلية الصغرى.

2- نشاط انتاج الهواتف والهواتف الذكية واللوحات الالكترونية: الهواتف والهواتف الخليوية واللوحات.

3- نشاط صناعة السيارات والدراجات النارية ذات المحرك الحراري: السيارات السياحية الخاصة والدراجات النارية والدراجات النارية ثلاثية العجلات.[2]

4- نشاط انتاج الأجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات: الحواسيب واجهزة الاعلام الآلي ولوازمها.

5- نشاط الانتاج الصناعي للأثاث الخشبي الموجهة للاستعمال المنزلي: الأثاث ولواحقه المصنوع من الخشب لوحده او مع مواد أخرى والموجهة للاستخدام المنزلي.

---

[1] الحسن بلحساني , مرجع سبق ذكره ص 102

[2] جريدة الشروق اليومية الجزائرية , العدد رقم 14424 بتاريخ 11-01-2016.

www.echouroukonline.com/ara/article.html

6- نشاط النسيج والجلد: أقمشة التأثيث والزرابي والافرشة.

7- نشاط مواد البناء: الخزف والخزف الصحي.

| قائمة المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي | |
|---|---|
| النشاطات | مجموعة المنتجات |
| 1) صناعة المركبات والسيارات والدراجات ذات المحركات الحرارية. | 1) سيارات خاصة سياحية والدراجات والدراجات بمحركات. |
| 2) صناعة أجهزة المكتبات ومعالجة المعلومات. | 2) أجهزة الكومبيتور وعتاد وتجهيزات معلوماتية وملاحق. |
| 3) صناعة أجهزة الهواتف واللوحات الرقمية والهواتف الذكية. | 3) الهواتف والهواتف النقالة واللوحات الرقمية. |
| 4) صناعة الأجهزة الكهربائية والكهرومنزلية. | 4) أجهزة تلفزيون وفيديو وأم بي 3 وأجهزة تصوير، أجهزة تسخين. وثلاجات وغسالات وأجهزة صغيرة كهرومنزلية. |
| 5) صناعة الأثاث والمواد المصنعة من الخشب للاستخدام المنزلي. | 5) أثاث ومجموعة من الملاحق الخشبية وملاحق ذات استخدام منزلي. |
| 6) النسيج والجلود. | 6) نسيج منزلي وملاحق خاصة بالتزيين المنزلي. |
| 7) مواد البناء. | 7) خزف وخزف صحي. |

المصدر:جريدة الخبر اليومية[1]

1-جريدة الخبر اليومية بتاريخ 10 ماي 2016

www.Elkhabaronligne.com/article/html

[1] جريدة الخبر اليومية بتاريخ 10 ماي 2016

www.Elkhabaronligne.com/article/html

## المبحث الثاني : اثر القرض الاستهلاكي على التنمية الاقتصادية

### المطلب الاول :وثائق و شروط الاستفادة من القرض الاستهلاكي

تختلف وثائق و شروط الاستفادة من القرض الاستهلاكي من بنك الى اخر و من مؤسسة انتاجية الى اخرى و سوف ناخد الشروط العامة و تتمثل في :

1-نسخة طبق الاصل من بطاقة الهوية

2-بطاقة من صندوق الضمان الاجتماعي.

3-بطاقة الخدمة الوطنية للذكور.

4-عقد الميلاد الاصلي رقم 12 محرر منذ اقل من سنة .

5-وثيقة اثبات السكن لا يزيد تاريخ اصدارها عن 3 اشهر .

6- 3 كشوف الاجر الاخيرة .

7-شهادة العمل سواء تعلق الامر بعقود "سي دي اي " ام " سي دي دي ".

8- الزامية اثبات الموظف في منصبه منذ شهر على الاقل و ليس منصب عمل مؤقت .

9- مستخرج الاجر السنوي .

10-مستخرج الحساب البنكي او البريدي .

11- اضافة شهادة العمل الثانوي في جهات اخرى ان وجدت .

12-استبدال مستخرج الاجر السنوي للمتقاعدين بشهادة الاجر "سي ام ااس".[1]

بتقديم هذه الوثائق الى البنك يتم ابرام عقد القرض بين البنك و المقترض بالقبول بين الطرفين.

[1] القرار رقم26 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 مارس 2016.

**المطلب الثاني:مؤشرات التنمية الاقتصادية في الجزائر**

ان الانشغال بالسياسات و المخططات التنموية يقتضي فهم الوضعية التنموية التي يعيشها البلد و تحديد المكانة التنموية بأكثر دقة ممكنة و ذلك لرسم الاهداف المرجوة من هذه السياسات و المخططات بطريقة صحيحة , و يتم فهم و تحديد وضعية البلد التنموية عن طريق قياس التنمية في هذا البلد .

لذلك يعتبر قياس التنمية من القضايا الهامة , و هو يسمح اضافة الى فهم و تحديد الوضعية التنموية بتقييم الجهود المبذولة في اطار عملية التنمية , و تتم عملية القياس باستخدام مؤشرات يكون بعضها احصائي و البعض الاخر وصفي او تحليلي .[1]

و تلعب المؤشرات التنموية دورا رئيسيا في تحديد الوضعية التنموية , اذ تسمح بفهم الحالة الاقتصادية و تمكن من توضيح الكثير من المعطيات الخاصة بالتنمية كالناتج المحلي الاجمالي و المستوى المعيشي للافراد و مستوى التعليم و البطالة و نوعية الخدمات الصحية .

و تجدر الاشارة الى ان المؤشرات التي تستخدم في قياس التنمية قد عرفت تطورا كبيرا واكب التطورات التي عرفها مفهوم التنمية , اضافة الى تنوعها بما يتناسب مع الجوانب المتعددة للتنمية غير انه لا يوجد مؤشر واحد بامكانه ان يوضح كل جوانب التنمية كما ان لكل مؤشر مزاياه و عيوبه , و تتمثل اشهر هذه المؤشرات فيما يلي :

1-المقياس التقليدي للتنمية

2-مقاييس التقدم الاجتماعي و مستوى المعيشة

3-المقياس المركب للتنمية البشرية

4-مؤشرات التنمية المستقلة

5-مؤشرات الاطار الشامل للتنمية

6-مؤشر التنمية المستدامة .[2]

وفي الجزائر يسمح لنا الاطلاع على المؤشرات التنموية بفهم المكانة التي تحتلها البلاد على الصعيد التنموي ومعرفة المجالات و القطاعات التي يجب التركيز عليها , وايضا تسمح هذه المؤشرات بتقييم البرامج التنموية ويمكن ان نطلع على بعض المؤشرات التنموية على النحو التالي :

[1] محمد مروان السمان و محمد ظافر مجيد , مبادئ التحليل الاقتصادي , دار الثقافة للنشر 1998 ص98

[2] ابراهيم العيسوي ,التنمية في عالم متغير , دار الشروق , القاهرة 2001 ص 101

**بعض مؤشرات المقياس التقليدي للتنمية في الجزائر**

| السنة | الناتج المحلي الحقيقي (مليار ) | معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي (%) | متوسط نصيب الفرد منن.م.الاجمالي (بالدولار) |
|---|---|---|---|
| 2005 | 102.339 | 5.1 | 8374 |
| 2006 | 117.169 | 2.0 | 8257 |
| 2007 | 135.803 | 3.0 | 8244 |
| 2008 | 170.989 | 2.4 | 8208 |
| 2009 | 138.119 | 2.4 | 8198 |
| 2010 | 161.979 | 3.3 | 8289 |
| 2011 | 188.681 | 2.5 | 8274 |
| 2012 | – | 2.6 | – |
| 2013 | – | 3.4 | – |

**المرجع: تقرير ومؤشرات البنك الدولي , برنامج الامم المتحدة ,2014**[1]

**المطلب الثالث : تحديات التنمية في الجزائر**

رغم الانفاق الكبير و الجهود المبذولة في مختلف البرامج التنموية الا ان عملية التنمية في الجزائر تواجه عدة تحديات يمكن اجمالها في ثلاث مجالات :

**التحدي الاول :ادارة ايرادات النفط من منظور طويل الامد**

وهذا من اجل تخفيض الجزائر لتقلبات اسعار النفط حيث تواصل تطورات قطاع النفط و تحديد افاق النمو في المستقبل , وهنا يجب على الحكومة ان تتبع سياسات تمكن من تقليل اثر تغير الايرادات النفطية على بقية

[1] تقرير التنمية للبنك الدولي , برنامج الامم المتحدة 2014

www.Bank mondial_2014.com

القطاعات الاقتصادية , حيث انه مازال اعداد الموازنة العامة خاضعا لسعر برميل النفط حيث اعدت موازنة 2011 على اساس متوسط سعر 37 دولار للبرميل الواحد .

**التحدي الثاني: تنويع الصادرات**

يرى الكثير من الخبراء ان تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النفطية يتطلب توجيه الموارد النفطية لتنشيط مختلف القطاعات الاقتصادية ,وفي ظل وجود إمكانيات كبيرة في المجالات عير النفطية كالسياحة و الزراعة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و في ظل وجود موارد بشرية هائلة و وفرة الموارد المائية فإن الجزائر إمكانيات جيدة لتحقيق النمو السريع و المستدام في القطاع الغير نفطي , وفي هذا الإطار فإن تنمية القطاع الخاص الناشئ بشكل يجعله أكثر فعالية تشكل ضرورة بالغة لتحقيق استدامة النمو وخلق فرص عمل جديدة ,والحد من الإعتماد الكبير للاقتصاد الوطني على الصادرات النفطية ,ويمكن حصر أهم العقبات الرئيسية التي تعترض القطاع الخاص فيمايلي:

-السيطرة الكبيرة للقطاع العام على النشاط اقتصادي .

-صعوبة الحصول على التمويل اللازم للاستثمارات .

-صعوبة الحصول على العقارات في المناطق الصناعية .

-الحواجز الإدارية و صعوبة الحصول على المعلومات .

-عدم كفاية منشأت البنية الأساسية .

- نقص اللوائح التنظيمية[1].

**التحدي الثالث :تحسين الحصول على خدمات عامة جيدة**

يلاحظ ان الخدمات العامة الجيدة غير متاحة اما بسبب عدم الفعالية او عدم كفاية الخدمات المقدمة مثل ضعف نظام التعليم و نقص المرافق الصحية رغم ان الحصول على الخدمات الصحية قد تحسنت نوعا ما .

كما يلاحظ التفاوت الكبير في تقديم الخدمات العامة بين المدن و مناطق الجنوب و الولايات الداخلية , لذا من الضروري اجراء المزيد من الاصلاحات لزيادة فاعلية و جودة تقديم الخدمات العامة .(1)

**المطلبالرابع:دور القرض الاستهلاكي في تنمية البنوك**

يرتقب ان تناط مهمة تحديد نسب الفوائد المطبقة على القروض الاستهلاكية للبنوك وفقا لمعطيات السوق و ان كانت متقاربة , حيث تبقى الفوائد المطبقة في مثل هذه النوعية من القروض اعلى من قروض الاستغلال و

[1] موجز قطري عن الجزائر , البنك الدولي , 2011

الاستثمار و بالتالي ينتظر ان تكون من معدلات النسب المعتمدة حاليا من قبل البنوك , و ان لم يتم توضيحها في القرار الوزاري المشترك الموقع بين وزارات المالية و التجارة و الصناعة .

ترتبط هذه النوعية من القروض بمقاييس محددة خاصة و ان قروض الاستهلاك قليلة الربحية و تسجل نسب عدم ملائمة و عدم قدرة على التسديد , و غالبا ما تصاحب هذه القروض بضمانات منها جعل اسم البطاقة الرمادية للسيارة مثلا لفائدة البنك و المطالبة بضمانات اضافية حسب القيمة الحالية المطلوبة .

فضلا عن القيام باتفاقيات خاصة في حالة جماعات الخدمات الاجتماعية للمؤسسات و طلب تامينات او طلب فتح حساب خاص و الاقتطاع المباشر و منه نستنتج ان القروض الاستهلاكية لطول مدة تسديدها من 30 شهر الى 60 شهر لا تساهم بشكل كبير في دعم الية تمويل البنوك و هذا راجع الى قلة نسب الفوائد و عدم قدرة المستهلك على تسديد الاقساط و ذلك لان قرض الاستهلاك يخص الفئة الضعيفة و المتوسطة في المجتمع .[1]

**المطلب الحامس:دور القرض الاستهلاكي في تنمية الاقتصاد الوطني**

1-تنمية الانتاج الوطني .

2-التخفيض من فاتورة الاستيراد التي تجاوزت 60 مليار دينار .(وزير التجارة)

3-تشجيع المؤسسات الوطنية على الانتاج .

4-توفير مناصب شغل للعاطلين عن العمل من الشباب الجزائري .

5-منح قيمة مضافة للانتاج الوطني من خلال رفع نسبة الادماج في مختلف المنتجات الوطنية و خاصة التي تخص القرض الاستهلاكي .

6-تقوية القدرة الشرائية من خلال الدفع بالتقسيط و خلال متسع من الوقت .

7-تسهيل الحصول على المنتجات الالكترونية .

8-التقليل من الاعباء على المواطن جراء الازمة التي يعيشها .

9- تمويل المنتج الوطني .

10-التقليل من استراد المنتجات الاجنبية و التخلص من التبعية للسوق الخارجي .

11-الرفع من الاستهلاك و خفض تكلفة الانتاج.

12- تحسين تنافسية المنتوجات المحلية في السوق و هذا يؤدي بالضرورة الى تصدير المنتوج.

13- التقليل من مديونية العائلات .

[1] مرسوم قانون المالية ,وزارة التجارة الجزائرية ,2015

ومن مما سبق نستنتج ان القرض الاستهلاكي هو:

- اجراءجديد اتبعته الدولة الجزائرية للنهوض بالسوق المحلية؛

-القرض الاستهلاكي يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تنمية المنتج المحلي .

-القرض الاستهلاكي يساهم في التقليل من مخاطر سياية التقشف و سياسة الدولة في دعم الاقتصاد الوطني[1] .

[1]الإذاعة الجزائرية , الوكالة الاشهارية قسم الشؤون الاقتصادية ,

-radio algerie.dz/pub

ان القرض الأستهلاكي له جانبين الأول ايجابي و الثاني سلبي على المستهلك في الأول يلبي له جميع رغباته و الثاني المستهلك يدخل في متاهة القروض و نسب الفوائد و هو له تأثير ايجابي على التنمية الأقتصادية فهو يدفع الى النمو في المنتوج المحلي و يساعدها في التخلص بنسبة مقبولة من المنتوج الأجنبي اللذي اصبح يثقل فواتير الدولة في الأستراد

# المراجع

مراجع باللغة العربية :

مؤلفات :


محمد مروان السمان و محمد ظافر مجيد , مبادئ التحليل الاقتصادي , دار الثقافة للنشر 1968

برنارد كولي , مصطلح التعابير الاقتصادية و المالية , الطبعة الأولى , دمشق سوريا 1997 .

الاستاذ محمد لفروجي ,العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي , مطبعة النجاح الجديدة عمان الأردن , 1998 .

-زياد رمضان , محفوظ جودة , ادارة البنوك , دار وائل للنشر الاردن ,2000 .

-ابراهيم العيسوي , التنمية في عالم متغير , دار الشروق للنشر , القاهرة 2001 .

-الحسن بلحساني , أساس الألتزام بتبصير المستهلك و مظاهر حمايته , المجلة المغربية للأقتصاد الطبعة 4 سنة 2004 .

-رشاد العصار ,النقود و البنوك ,دار الصفاء للنشر عمان ,الأردن الطبعة الأولى 2003 .

-محمد سعيد انور سلطان , ادارة البنوك , دار الجامعة الجديدة الأسكندرية 2005 .

-منير البصري و احمد المنصوري ,حماية المستهلك من الشروط التعسفية , البصرة العراق 2007 .

-عائشة الشرقاوي المالكي,الوجيز في القانون البنكي , دار أبي رقراق للطباعة و النشر ,الرباط الطبعة الأولى 2008 .

-عبد الرزاق ايوب , سلطة القاضي في تعديل التعويض الأتفاقي , سلسلة الدراسة القانونية مطبعة النجاح ,الطبعة الأولى الأسكندرية 2008 .

-رضا صاحب ابو جودة ,ادارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر ,دار الفكر للنشر عمان 2008 .

-د.مدحت القريشي ,التنمية الاقتصادية اسس ونظريات و سياسات ,دار وائل للنشر الطبعة الاولى 2008 .

-الأستاذ وليد الجيوسي , أسس التنمية الأقتصادية ,دار جليس الزمان للنشر و التوزيع ,الأردن 2009 .

مقالات :

www.radio algerie –dz/pub

-جريدة الخبر اليومية بتاريخ 10 ماي 2016 .

www.elkhaber onligne/article.com

-جريدة الشروق اليومية الجزائرية ,العدد رقم 14424 .

www.elchouriuk onligne/ara /article/html.

مذكرات:

-خوجة كنزة ,ادماج قروض الاستهلاك في البنوك الجزائرية , مذكرة لنيل شهادة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير , الجزائر العاصمة 2003-2004 .

-زلاق سهام ,دراسة القرض الاستهلاكي في العمليات البنكية الجزائرية ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير ,2004-2005 .

نصوص قانونية

- قانون المالية 2015 .

وثائق :

-تقرير البنك الدولي للتنمية ,برنامج الأمم المتحدة 2014 .

www.bank mondial-2014.com

-تقرير البنك الدولي , موجز قطري عن الجزائر افريل 2016 .

-مؤتمر انعقد في الجزائر و شارك فيه 3 اطراف هم رئيس الحكومة و أصحاب العمل و الأتحاد العام للعمال الجزائريين

مراجع باللغة الأجنبية :

-P DUTAILLIS ,les crédits et la banque ,édition sirey paris 1964 .

-George Petite DUTAILLIS, les risques bancaires , édition sirey paris 1967 .

مقدمة عامة

اصبحت التنمية الاقتصادية مسالة سياسية و اجتماعية تحتل مركزا بارزا في الامور العالمية , و في ظل هذه التحولات المالية و الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم في الميادين الاقتصادية التي احدثت خللا في التوازنات المالية, كان لا بد من ايجاد ميكانيزمات تتماشى و الوضع القائم لمسايرة النظام الجديد و المؤسسة البنكية هي من اهم الميكانيزمات اذ تعتبر العجلة المحركة للتنمية الاقتصادية لا سيما في الوقت الراهن.

و هنا نسلط الضوء على المؤسسات المالية التي تحرك عجلة الاقتصاد الوطني , فتظهر طبيعة المبادلات القائمة على اساس العقود و الدفع المؤجل قد اصبح الزاما على المؤسسات اللجوء الى مصادر التمويل الخارجية من اجل تمويل احتياجاتها لاستمراريتها و متابعة نشاطها,فهي تسعى الى سد حاجياتها و تمويل نشاطاتها الاخرى وظهر القرض الاستهلاكي في الدول النامية منذ مدة , لكنه بقى منحصرا على بعض المنتوجات البسيطة و قد كان بنسب فائدة مرتفعة مقابلة مع القرض المسحوب من المؤسسة البنكية. و تعتبر القروض البنكية مصدر هام لاشباع تلك الحاجات التمويلية ولتفادي الإفلاس الذي تتعرض له هذه المؤسسات

و يأتي دور المستهلك الذي يسعى الى تلبية رغباته و توفير احتياجاته اليومية و يتوجه الى البنوك و هو ملزم بقبول جميع شروط هذه المؤسسات و ان كانت في الحقيقة مجحفة في حقه و هي تخدم مصالحها الخاصة و تحقق لها اهدافها و هي الربح,و ان كان هذا القرض يخدم المؤسسة اولا فهو حقيقة يساعد في تنمية الاقتصاد و تحسين المستوى المعيشي الافراد .

الاشكالية:

ما مدى تاثير القرض الاستهلاكي على التنمية الاقتصادية ؟

و من خلال السؤال الرئيسي ,نطرح الاسئلة التالية :

1-ماذا نقصد بالتنمية الاقتصادية

2-ماذا نقصد بالقروض الاستهلاكية؟

3-ماهو الدور الذي تلعبه القروض الاستهلاكية في الدفع بعجلة التنمية الاقتصاية

الفرضيات:

1-التنمية الاقتصادية هي شريان اي دولة فهي العامل الذي يدفع الدول الى النمو .

2-القرض الاستهلاكي هو قرض مخصص الاستهلاك العام.

3-القرض الاستهلاكي عنصر حيوي لتفعيل عناصر المساهمة في النهوض بالتنمية الاقتصادية .

دوافع اختيار الموضوع:

باعتبانا طلاب قسم علوم التسيير و تخصص ادارة المؤسسة فهناك عدة عوامل مهمة من اختيار الموضوع منها:

1-التنمية الاقتصادية موضوع الساعة .

2-القرض الاستهلاكي هو موضوع جديد و الدولة تسعى الى بعثه من جديد في الاقتصاد.

3- معرفة الدور المهم لهذا القرض في الاقتصاد.

اهداف البحث :

التعرف على التنمية الاقتصادية من الجانب النظري ؛

التطرق الى القرض الاستهلاكي و اثره على المستهلك ؛

دراسة الدور الذي يلعبة القرض الاستهلاكي في التنمية الاقتصادية .

منهج الدراسة :

في تطرقنا للموضوع اتبعنا النمهج الوصفي و المنهج التحليلي .

محتوى الدراسة :

عالجنا هذا الموضوع من خلال جانب نظري و جانب تطبيقي .
يحتوي الجانب النظري فصلين . في الفصل الأول تطرقنا الى التنمية الاقتصادية و القرض الاستهلاكي.
اما في الفصل الثاني خصصناه الى اثر القرض الاستهلاكي على المستهلك و التنمية الاقتصادية .
في الجانب النظري قمنا بدراسة حالة في بنك التنمية المحلية .

# المقدمة

**ملخص** :

تعتبر التنمية الأقتصادية العملية الهادفة الى تطوير القطاعات الأقتصادية و التغيرات الحاصلة فيها، ونذكر منها المؤسسات المالية و القروض أهم عنصر فيها و القرض الاستهلاكي من القروض التي ظهرت وبشكل متميز، فهو تقديم قروض لغرض شراء منتجات لسد حاجة معينة.

وتساهم هذه القروض في تنمية المنتوج المحلي و السوق الوطنية و تحسين القدرة الشرائية.

## **Résumé** :

Le développement économique est considéré comme une opération qui a pour but l'évolution des secteurs économiques et ses changements , nous pouvons citer les établissements financiers et les crédits qui sont l élément le plus important. Le crédit de consommation est un crédit qui est apparu d une manière particulière , c'est le fait d'attribuer des crédits pour acheter afin de satisfaire un besoin particulier .

Ces crédits participent au développement du produit local et du marché national et l'amélioration du pouvoir d'achat.

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الأقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم :علوم التسيير

تخصص: ادارة و اقتصاد المؤسسة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

عنوان المذكرة

# دور القرض الأستهلاكي في التنمية الأقتصادية
## دراسة حالة :بنك التنمية المحلية
## "وكالة مستغانم "

من اعداد الطالبة : تحت اشراف

خديم منصورية د. دواح بلقاسم

لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| د.محمد العيد | أستاذ التعليم العالي | جامعة مستغانم | رئيسا |
| د.دواح بلقاسم | أستاذ محاضر أ | جامعة مستغانم | مؤطرا |
| د.بوشرف الجيلالي | TNECOD | جامعة مستغانم | مؤطرا مساعدا |
| د.ولد محمد عيسى محمد محمود | أستاذ محاضر أ | جامعة مستغانم | مناقشا |

السنة الدراسية 2015 /2016